سلسلة كتــــب الإســلام وطـن الكتاب السادس والثلاثـون بعد المائة

ألفام وهابيت في طريق للواطنة

دمحمد عسينى الحكفاوي

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير والاقتباس والترجمة والنقل محفوظة لمشيخة الطريقة العزمية

الطبعة الأولى المعبد المعبر ٢٠١١هـ سبتمبر

عنوان الكتاب المعام وهابية في طريق المواطنة د. محمد حسيني الحلفاوي الناشر دار الكتاب الصوفي عنوان الناشر عنوان الناشر مجلس الشعب – السيدة زينب رقم التليفون

المقدمة

الحَمْدُ الله رَبِّ العَالَمِينَ لَمْ يُخْلِ خَلْقَهُ مِن نَبِيٍّ مُرْسَل، أو كَتَاب مُنْزَل، أو حُجَّة لاَزمَة، أو مَحَجَّة قَائِمَة، رُسُلٌ لا تُقَصَّرُ بَهَم قلَّةُ عَدَدهم، ولا كَثْرَةُ المُكَذَّبِينَ لَهُمْ، مِن سَابِقِ سُمِّى لَهُ مَن بَعْدَهُ، أو غَابِر عَرَقَهُ مَنْ قَبْلَهُ... إلى أن بَعَثَ الله سُبْحَانَهُ سَيِّدَنَا ومَوْلانَا مُحَمَّدًا والمُعَلِي لإِنْجَازِ عِدَته، وإِنْمَام نبُوتَته، مَأْخُوذًا على ومَوْلانا مُحَمَّدًا والمُعَلِينَ لَهُمْ، وانْمَام نبُوتَته، مَأْخُوذًا على النبيين ميثَاقَهُ، مَشْهُورَةً سمَاتُهُ، كَريمًا ميلادُهُ، وأهـل الأرْضِ يَوْمَئذ ملَلٌ مُتَوَرِقَةٌ، وأهواءٌ مُنْتَشرةٌ، وطَرَائِقُ مُتَشَتَّتَةٌ، بينَ مُشبَه للهُ بَدِ مِن الشَه، أو مُشير إلى غَيْرِه، فهدَاهُمْ بِهِ مِن الضَالَةَ، وأَنْقَذَهُمْ بَمِكَانِه مَن الجَهَالَة.

اللَّهُمُّ صلِّ وسلِّمْ وباركْ على مَشْرِق شَمْسِ حَضْرَة الأَسْمَاءِ الحُسْنَى بجَمَالِهَا، سَيِّدِنَا وَمَوْلانَا مُحَمَّدُ وَالله.. بُدُورِ الهدَايَة، الحُسْنَى بجَمَالِهَا، سَيِّدِنَا وَمَوْلانَا مُحَمَّدُ وَالله.. بُدُورِ الهدَايَة، وورَرَثَتِه الأَنْجُمِ الزَّاهِرَة.. صَلاةً نكُونُ بِهَا أَنْجُمَّا فَي سَمَاءِ ظُهُورِه، وأَنْوَارًا في أَفُقِ أَعْلَى ظَاهِرِه، وصورًا مُجَمَّلَة بظل في في المَّيَى ظَاهِرِه، وصورًا مُجَمَّلَة بظل في هَيْكَله.. وأَسْعدْنَا بعَوْدَة الإسلام كَمَا بَدَأً، بأهل العَزائم الكرام الميامين، فَإِنَّا يَا رَبَّ العَالَمينَ نَنْتُظر وَعْدَكَ الذي وَعَدَك الذي وَعَدَث في قَوْلِكَ سَبْحَانَكَ: ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (التوبة: ٣٣) حتى نَنْالَ فَضِلْكَ العَظيم، بأَنْ نَكُونَ مِن أَهْل مَعيَّته الدّين أَثْنَيْتُ وَاللهُ فَضَلْكَ الذين أَثْنَيْتِ اللهِ المَعيَّتِهُ الدّين أَثْنَيْتَ

عَلَيْهِمْ.. آمينَ يَا رَبَّ العَالَمينَ، أَمَّا بَعْدُ:

بالرغم من أن إسلامنا العظيم يدعو إلى المواطنة الكاملة؛ لأنه دين يدعو إلى التعارف والتعايش والتعاون على كل ما فيه خير وهذا هو لب المواطنة وجوهرها، إلا أن هناك شبهات كثيرة يستغلها المتطرفون سواء من المسلمين أو من غير المسلمين للادعاء زورًا وبهتانًا أن الإسلام دين ضد المواطنة.

ولذلك يجب على الهيئات العلمية في العالم الإسلامي السرد بحزم وبلا مواربة على هذه الشبهات ونقضها؛ لأنها المسصدر الحقيقي للفتتة الطائفية والإرهاب، وذلك إذا خلصت النية وأريد القضاء على الإرهاب فعلاً لا قولاً.

فمن المسلمين من تمتلئ عقولهم بأفكار مثل:

- وجوب فرض الجزية على المواطنين غير المسلمين وضرب الذل والصغار عليهم.
- عدم السماح للمو اطنين غير المسلمين ببناء دور للعبادة يمارسون فيها طقوس دينهم.
 - عدم بدئهم بالسلام أو بأي تحية أخرى.
 - عدم تهنئتهم بأعيادهم.
 - عدم توليهم المناصب العامة والوظائف العليا في الدولة.

- عدم القصاص من المسلم إذا قتل أحدهم. وسوف نستعرض معًا هذه الشبهات من مصادر ها الأصلية وسنرد عليها من أقوال العلماء الثقات إن شاء الله. دكتور محمد حسينى الحلفاوى

الفصل الأول الجزية

الجزية من القضايا التي يساء فهمها من المسلمين وغير المسلمين على السواء.

فمن المسلمين من يفهمها على أنها علامة الذل والقهر اللذان يجب أن يضربا على غير المسلمين وعلى رأس هولاء الآن الوهابيون سواء في كتبهم أو شرائطهم أو خطبهم.

ومن المسلمين من يعتقد أن فرض الجزية على غير المسلم أولى علامات إقامة الدولة الإسلامية، ويجب استبعاد غير المسلمين من الجيش والشرطة وضرب الجزية عليهم لأنهم غير مأمونين على أسرار الدولة العليا، وهذا ما صرح به المرشد الأسبق للإخوان المسلمين مصطفى مشهور في وسائل الاعلام(١).

أما غير المسلمين والجاهلون بحقيقة الإسلام فنجدهم في مواقعهم على شبكة الإنترنت يتخذون من مسألة الجزية مدخلاً

⁽۱) حوار المرشد العام الأستاذ مصطفى مشهور مع الأستاذ خالد داود – الأهرام ويكلى بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣م، المعدد: ٣١٩.

للطعن في دين الإسلام، ويرون أن الجزية وضعت انهب الشعوب(١)، وأنها أكبر دليل على أن المسلمين يحاربون الناس لأسباب اقتصادية ومادية. ولكن اللافت النظر أنهم عندما وجدوا الدكتور يوسف القرضاوى في كتابه (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) يقدم رؤية فقهية رصينة وعميقة ومستنيرة لمسألة الجزية في الإسلام استنادًا للقرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة، وكيف أن الجزية ليست جزاء لبقاء غير المسلم على دينه، وأنها لا تؤخذ من الفقراء والضعفاء والأطفال والنساء والرهبان والقساوسة، وأنها مجرد بدل عن الجندية، وأنه إذا اشترك غير المسلم في الدفاع عن وطنه فلا جزية عليه، وأنه يرفض من منطلق تعاليم الإسلام ومبادئه في القرآن والسنة ما ضيف للجزية من إضافات ظالمة وغير عادلة.

نجد أن متعصبي الأقباط^(۲) يرفضون هذه الاجتهادات، مما يؤكد أن موقفهم الناقم من الإسلام ليس عن جهل بتعاليمه ولكن عن قصد الطعن في الإسلام وكفي.

انظر: موسوعة تاريخ أقباط مصر بقلم عزت إندراوس – على موقع الأقباط متحدون على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م.

⁽٢) الموقع السابق تحت عنوان (كيف نهب العرب المسلمون الشعوب؟) بنفس التاريخ.

إننا من هذا المنطلق نعرض آراء علماء الوهابية التي تقف على نفس أرضية متعصبي غير المسلمين، وهي حجة أعداء الإسلام للطعن في الإسلام، فهم في مواقعهم على الإنترنت (١) ينشرون فتاوى ابن باز وابن عثيمين بنصها للتأكيد على أن الجزية ذل وهوان وجزاء للبقاء على الكفر وليس لقاء الحماية.

ثم نعرض رأى علماء الإسلام الثقات في فهم الجزية وكيف أنها مجرد ضريبة سنوية نظير حماية الدولة لمواطنيها غير المسلمين وعدم إجبارهم على الاشتراك في الجيش، وأنها تؤخذ من القادرين على القتال فقط، ولا تؤخذ مطلقًا من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والقساوسة لأنهم لا يشتركون في القتال ولا يقدرون عليه، وإذا كانت الجزية تؤخذ كما يدعى الوهابيون ومتعصبو غير المسلمين نظير بقاء غير المسلمين على كفرهم لكان من المنطقي أن تؤخذ أول ما تؤخذ من الرهبان والقساوسة فهم أكثر الناس مخالفة لنا في الدين ولكنهم لا يدفعون الجزية باتفاق الفقهاء!!.

وطالما أنه في العصر الحديث تم إشراك غير المسلمين في

⁽١) مثل الكاتب صموئيل بولس فى دراسته (أضواء على جذور التطرف الإسلامى فى مصر) المنشورة على شبكة الإنترنت.

الدفاع عن الوطن وحمل السلاح منذ أيام سعيد باشا ١٨٥٥م. والقاعدة الفقهية تقول: إن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وحيث إن علة وجوب الجزية قد انتهى بدخول غير المسلمين في الجيش واشتراكهم في حماية الوطن فلا جزية تؤخذ منهم الآن، مثلما أوقف الفاروق عمر شي نصاب المؤلفة قلوبهم لعدم وجود الداعي إليه في عهده برغم ورود النص عليه صراحة في القرآن الكريم.

على أن هناك اجتهادًا جديدًا حول مسألة الجزية يقول: إن الذي ينطبق على العلاقة بين مسلمي مصر ومسيحييها ليس آية الجزية ولكن ينطبق عليهم وثيقة المدينة التي تعتبر أول وثيقة للمواطنة وللوحدة الوطنية في العالم، حيث اعتبرت المسلمين واليهود المقيمين بالمدينة أمة واحدة عليهم التناصر والتعاون في الدفاع عن المدينة والتعايش السلمي، وهذا ما ينطبق على مسلمي ومسيحي مصر (۱).

فنحن مصريون قبل الأديان.

ومصريون بعد الأديان.

⁽۱) د. أيمن صبرى فرج المعروف بـ (أبو جعفر المصرى) في حواره مــع الأســـتاذ سعيد شعيب بجريدة العربي المصرية، بتاريخ ١٣ يونيه ٢٠٠٤م العدد ٩١٣.

ومصريون إلى آخر الزمان^(١).

وكلنا مواطنون لنا نفس الحقوق والواجبات، وعلى كل منا احترام دينه وعقيدته والالتزام بتعاليمها، ثم التعايش بالبر والقسط مع الآخر في إطار أخوة الوطن والقوم والإنسانية.

فتاوي التعصب:

١ - الشيخ ربيع المدخلي:

[الجزية صغار ورمز إذلال لأهل الذمة هذا ما قرره القرآن والسنة وعلماء الإسلام.

فالصغار فرضه الله في كتابه وأكده رسول الله والمنظمة والمنطقة والخلفاء الراشدون وأئمة الإسلام وعلماء الأمة من محدثين وفقهاء.

وهدف تشريع هذا الصغار هو (حمل أهل الذمة على الإسلام للخلاص من الصغار).

(إن الله لم يفرض على أهل الكتاب الجزية إلا لإذلالهم وإصغارهم؛ لأنهم أعداؤه وقد رفضوا دينه الحق، ولإنزالهم

⁽١) كلمة مضيئة للكاتبة القديرة دكتورة/ نعمات أحمد فؤاد.

ووضعهم حيث وضعهم الله)](١).

٢ - الشيخ أبو حمزة البغدادى:

نقل عن ابن كثير قوله: (﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾، أى: إن لم يسلموا، ﴿عَنْ يَدِ ﴾، أى: عـن قهـر لهـم وغلبـة، ﴿وَهُمْمُ صَاغِرُونَ ﴾، أي: ذليلون حقيرون مهانون). ثم قال:

[فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء](Y).

٣- الشيخ الطبيب ياسر برهامى:

[اليهود والنصارى والمجوس يجب قتالهم حتى يــسلموا أو يعطوا الجزية عن يــد وهــم صــاغرون، وصــاغرون، أى: أذلاء]^(۱).

⁽١) في كتابه (العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم) على موقع فضيلته على مشبكة الإنترنت.

⁽٢) في كتابه (لماذا نقاتل؟، ومن نقاتل؟) على موقع التوحيد والجهاد على شبكة الإنترنت.

⁽٣) في كتابه (فقه الجهاد) ص٢٩.

٤ - الشيخ وسيم فتح الله:

[الجزية تجب على كل رجل بالغ عاقل مرة في العام ويُمتهنون عند أخذها لقوله تعالى:

﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَد وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩)، ويراد أن تكون حالهم وصفتهم عند إعطاء الجزية على وجه يستشعرون به الصغار، كأن يجر من يده، وألا تقبل منهم إذا أرسلوها بل لا بد من أن يأتوا ويقدموها بأنف سهم ويطال وقوفهم مثلاً، ونحو ذلك من الهيئات التي يستشعرون بها هذا الهوان.

وهذا الصغار المفروض عليهم في الدنيا هو في حقيقته رحمة بهم](١).

رد العلماء الثقات:

١ - د. محمد سعيد رمضان البوطي:

[من الناس - وأعنى المسلمين قبل غيرهم - من يتصور أن نظام الذمة في الإسلام كان ميسم ذل لغير المسلمين، وما أكثر من بني على هذا التصور الوهمي والساذج كتابات هجومية أو

⁽١) في كتابه (الوجيز في أحكام الذمة) على موقع التوحيد والجهاد.

انتقادية على الإسلام والكثير من شرائعه وأحكامه، وقد وقع هؤلاء ضحية استعجال في الأحكام وسطحية متناهية في البحث والدراسة مع تأثر كبير ربما بأقلام الطليعة الاستعمارية التي تصطنع فيما تكتب المنهجية والموضوعية والعلم.

إن قوله خَالِيْهُ: ﴿حَتَّـــى يُعْطُــوا الْجِزْيَــةَ عَــنْ يَــدِ وَهُــمْ صَاغِرُونَ ﴾ طالما استشكلها أناس وفهمها على غيــر وجههـا آخرون، ونقول في الكشف عن هذا الإشكال:

إن ما نقرأه في هذه الآية من الإلجاء إلى الجزية ونظامها بما يسميه البيان الإلهي (صغارًا) جزاء رتبه الله على الحرابة، ومعاذ الله أن يكون مرتبًا على كفر أو انتساب إلى كتاب، ومثل هذا الإلجاء بهذا الشكل تترتب شرعيته على أي تمرد أو قصد عدواني يصدر من أي فئة من الناس حتى ولو كانت فئة مسلمة.

ألا ترى أن جيرانا مسلمين لنا، لو خططوا لكيد تامرى ضدنا، مستقلين أو مستعينين بجهة استعمارية ما فإن الحق والمنطق يقضيان بمقاتلتهم إن اقتضى الأمر، ثم بالجائهم صاغرين إلى الانضباط الحقيقي بموازين العدل وحسن الجوار. والمهم هنا أن أحدًا لم يفهم أن مصدر هذا الإلجاء بهذه

الطريقة ليس هو الدين الذي ينتسبون إليه إسلامًا كان أو غيره أو أي خاصة ذاتية أيًّا كانت، وإنما مصدر ذلك وسببه اقتحامهم إلينا بذلك الكيد العدواني.

وإنه لحق لا مرية فيه ولا جدال، أن نردعهم من ذلك العدوان بكل ما يدخل تحت معنى الردع من فنون القسر والإلجاء.

ومن أبرز ما يدل على هذا بوضوح أن هؤلاء الكتابيين إذا أغمدوا أسلحة عدوانهم وأبرزوا صفحة التعاون الإنسانى المخلص انمحى الردع بكل مظاهره وذيوله، وحل محله قانون المعاملة بالمثل، وهيمن مبدأ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وقامت شرعية الاحترام المتبادل، فحرياتهم مصونة ومعابدهم وأنشطتهم الدينية مكفولة بالحماية ضد أي معتد أو متربص.

والوطن حق مشترك بين الجميع، وثمار التكامل الاجتماعي لا يعكر صفو العدالة في توزيعها فارق عرق أو دين فلا صغار عندئذ ولا هوان.

ذلك هو الواقع الحي الذي قرأناه ورأيناه في حياة رسول الله والنائلة وفي عهود الخلافة الراشدة، بل في عصور السلف الثلاثة التي ميزها الله بالخيرية والأفضلية المطلقة].

ثم علق على التزيدات المبتدعة والتي وضعها بعض الفقهاء وخصوصًا متأخريهم لطريقة أخذ الجزية قائلاً:

[هذه التزيدات لم نقرأها في قرآن ولم نجد دليلاً عليها في سنة عن رسول الله واللهائة.

وقد أنكر محققو الفقهاء على اختلاف مذاهبهم هذه التزيدات المبتدعة والمقحمة في أحكام الشرع ومبادئه وحذروا من اعتمادها أو الأخذ بها، منهم: الإمام النووي في كتابه (روضة الطالبين) ج١٠ ص ٣١٦، ٣١٦ قائلاً:

(هذه الهيئة المذكورة لا نعلم لها أصلا معتمدًا وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم يُنقل أن النبي وَالْمُعْتَامُ ولا أحدًا من الخلفاء الراشدين فعل شيئًا منها مع أخذهم الجزية).

وقد كرر ذلك التحذير والنكير في كتابه المشهور المنهاج. وكذلك ابن قدامة في (المغني) ج٩ ص٣٥٧، ٣٥٨.

وأبو عبيد في كتابه (الأموال) ص ٤٢، ٤٥، ٤٦.

والخراج لأبي يوسف ص١٥٠.

الصغار هذا: جزاء رتبه الله تعالى على الحرابة لا على

كونهم غير مسلمين، والحرابة من شأنها أن تُقابل بمثل هذا الردع الملجيء حتى لو كانت صادرة من مسلمين، أي: فجو هر الدين وقوعه بمعزل عن المعنى المراد].

ثم أوضح أن بعض الناس يستشعر من كلمة الجزية معنى من معاني المهانة والاحتكار، وبعدما أوضح خطأ ذلك تساءل: [هل نحن متعبدون بكلمة الجزية هذه؟].

وأجاب: [ليس ثمة ما يمنع من تسمية هذا المدلول بأى اسم آخر (الضريبة والرسوم) أو حتى الصدقة فيما ذهب إليه جمهور من الفقهاء، فقد صح أن نصارى تغلب تضايقوا من كلمة الجزية وعرضوا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وإن اقتضى ذلك مضاعفة القدر عليهم وقالوا له:

خذ ما شئت ولا تسميها جزاء، فشاور عمر الصحابة في ذلك فأشار عليه على عَلَيْكَلِم أن يقبلها منهم مضاعفة باسم الصدقة (١).

واستدلالاً بهذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية

⁽١) رواه الطبرى في تاريخه ١٨٩/٤، والبيهقي في باب الجزيـــة ١٨٧/٩، ونــصب الراية للزيلعي ٥٥٥/٣.

والحنابلة إلى أنه يجوز أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة باسم الزكاة مضاعفة، أى: فليس ثمة ما يلزم بتسمية المال الذى يؤخذ منهم جزية.

ومن القواعد الفقهية المعروفة أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني].

ثم تساءل: [هل يجب إذا تحول الاسم من جزية إلى صدقة أو زكاة أن يتم مضاعفة المبلغ عن القدر المطلوب زكاة؟].

و أجاب: [أن هذا من أحكام الإمامة، فالأمر في تحويل الاسم وفي تحديد المبلغ منوط بما يراه إمام المسلمين في كل عصر]. واستدل على ذلك بقول النووى في المنهاج:

(ولو قال قوم نؤدى الجزية باسم صدقة لا جزية فللإمام إجابتهم إذا رأى ويضاعف عليهم الجزية، ولأن الأمر تم باجتهاد من الخلفاء وفي مقدمتهم علي وعمر على بعد مشاورة أهل العلم من الصحابة، فتقرر بذلك كونه حكمًا من أحكام الامامة(١).

⁽١) في كتابه القيم (الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟، وكيف نمارسه؟) ط. ٢ دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م، ص١٣١، ١٣٧. بتصرف.

٢ – الدكتور يوسف القرضاوى:

[الجزية هي ضريبة سنوية تتمثل في مقدار زهيد من المال يُفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم، أما الفقراء فمعفون منها إعفاء تامًا.

قال تعالى: ﴿لاَ يُكلَفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَ مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق: ٧). وليس للجزية حد معين وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذى عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم، كما أن عليه أن برعى المصلحة العامة للأمة.

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين ٤٨ درهمًا، وعلى المتوسطين في اليسار ٢٤ درهمًا، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين ١٢ درهمًا.

وبهذا سبق الفكر الضريبي الحديث في تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع ولا تعارض بين صنيع عمر وقول النبي والمنائلة المعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ من كل حالم دينارًا)(١).

لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراعي النبي والمُعْلَمُ اللهِ عَلَى اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُ اللهِ اللهِ المِلْمُلِلْمُ اللهِ اللهِ المِ

⁽١) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي.

حالتهم.

والأصل في وجوب الجزية من القرآن قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿قَاتِلُواْ اللَّذِينَ لاَ يُؤْمنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزِيْنَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وأوتُواْ الْجِزِيْنَة عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩).

ومعنى الصغار هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية].

ثم أوضح علة إيجاب الجزية كالآتى:

[بدل مالى عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين.

إشراك غير المسلمين في نفقات المرافق العامة التي يتمتع الجميع بها من إصلاح طرق وإقامة جسور وقضاء وشرطة وغيرها].

ثم قال: [إن الجزية كما بينا بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها في المرتبة الأولى، فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة، وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمع جحافل الروم فكتب إليهم أن يردوا

الجزية عمن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ (إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، أى: نحميكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)(١).

وجاء فى كثير من العقود التى كتبها قواد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص: (إن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم).

كما يروي ذلك الطبرى في تاريخه.

وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام، وقد نُص على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر .

(انظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٥٥ وما بعدها).

وراجع على سبيل المثال: (فتوح البلدان للبلاذرى ص٢١٧ ط. بيروت، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة الجراجمــة

⁽١) رواه أبو يوسف في الخراج.

المسيحيين أن يكونوا أعوانًا للمسلمين وعيونًا على عدوهم وألا يؤخذوا بالجزية. إلخ).

وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة فقال:

(من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين) (ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ج١ ص ١٧٨)](١).

٣- الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر رحمه الله:

[الجزية تسقط عن جميع المواطنين غير المسلمين إذا ما شاركوا في كافة الأعباء التي يتحملها المواطنون المسلمون كدفع الضرائب والاشتراك في الحرب وغير ذلك](٢).

⁽١) في كتابه (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ط. ٣، مكتبة وهبة، ١٩٩٢م، ص ٣٤، ٣٩٠

⁽٢) في جواب فضيلته على سؤال الأستاذ الدكتور صلاح عبد المتعال في مؤتمر (العطاء الحضارى للإسلام) بتاريخ ٩٩٣/٨/٢٩ ام، نقلاً عن كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) للدكتور إدوار غالى الذهبي.

٤ - د. محمد عمارة:

[الجزية هي مبلغ زهيد لا يفرض على كل أهل الكتاب، وإنما على القادرين ماليًّا وبدنيًّا ممن هم في سن الجندية، فهي لا تفرض على الصغار ولا النساء ولا المرضى ولا العجزة وأصحاب العاهات ولا الأرقاء ولا الرهبان المنقطعين للعبادة.

وتفاوتت مقاديرها تبعًا لمستويات الغنى والثراء ما بين ١٢ درهمًا و ٢٤ درهمًا في العام، تُؤخذ مما يتيسر من أموالهم، نقدًا أو سلعًا ومصنوعات.

والجزية هي المقابل المالي لضريبة الدم والجندية والجهاد. وعلة المغايرة – التي اقتضت عقد الذمة – في رأى الجمهور ليست اختلاف الدين، وإنما هي قيام المسلمين دون سواهم بفريضة الجهاد وتأمين الناس بمن فيهم أهل الذمة الذين لم يُفرض عليهم الجهاد يومئذ لكونه عقيدة وفريضة إسلامية – من من ناحية – ولمقتضيات وملابسات الفتوحات الإسلامية – من ناحية أخرى – حيث لم يكن ولاء غير المسلمين للدولة الإسلامية مضمونًا إلى الحد الذي يجعلهم يحملون السلاح دفاعًا عن دولة الإسلام، ومع نمو وعموم القسمات والقيم الثقافية التي وحدت كل الملل على أرض الإسلام – في اللغة والقومية

والحضارة – غدت الحضارة العربية الإسلامية رباطًا توحيديًا للجميع، فتبلورت في ديار الإسالم أمة واحدة بالمعنى الحضارى والقومي ولاؤها للوطن الواحد؛ فذبلت عوامل المغايرة، وتساوى الجميع في حمل مسئولية الجندية وحماية الوطن، الأمر الذي أدى إلى إلغاء نظام الجزية وحلول المساواة في المواطنة محل نظام الذمة، ولقد لبت الاجتهادات الإسامية وواكبت هذا التطور الذي شهده الواقع الإسلامي الحديث](١).

٥ - د. محمد سليم العقَّا:

[الجزية بدل عن الجهاد، ولقد أسقطها الصحابة والتابعون عمن قبل من غير أهل الإسلام مشاركة المسلمين في الدفاع عن الوطن، كما يقرر الإمام ابن حجر في شرحه للبخاري، فتح الباري ج٦ ص٣٨.

وينسب ذلك - وهو صحيح صائب - إلى جمهور الفقهاء، ولذلك أسقطها سراقة بن عمرو عن أهل أرمينية سنة ٢٢ه، وأسقطها حبيب بن مسلمة الفهري عن أهل أنطاكية، وأسقطها

⁽١) في كتابه (معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام) نهضة مصر سنة ١٩٩٧م، ص١٠١، ١١٧.

أصحاب أبى عبيدة بن الجراح بإقراره ومن معه من الصحابة عن أهل مدينة على الحدود التركية السورية اليوم عرفوا باسم الجراجمة، وصالح المسلمون أهل النوبة على عهد عبد الله بن أبي سرح على هدايا يتبادلها الفريقان في كل عام.

وصالحوا أهل قبرص في عهد معاوية على خراج وحياد بين المسلمين والروم وغير المسلمين من المواطنين اليوم ومنذ أكثر من قرن في الدول الإسلامية يودون واجب الجندية، ويسهمون بدمائهم في حماية الأوطان فهم لا تجب عليهم جزية أصلاً في النظر الفقهي الصحيح](١).

٦- د. وهبة الزحيلي:

[الجزية من الناحية التاريخية ليست من مبتدعات الإسلام، وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته كبني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس، وكان أول من سن الجزية من الفرس كسرى أنو شروان (٥٣١ – ٥٧٩م).

و هو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات. إذًا فالحالة العامـة

⁽۱) دراسة لفضيلته بعنوان (نظام أهل الذمة، رؤية إسلامية معاصرة) بتاريخ (۱) دراسة لفضيلته بعنوان (نظام أهل الذمة، رؤية إسلام أون لاين.

بين الأمم كانت تألف نظام الجزية والإسلام أقر ذلك فقط، بـل أصلحها وهذبها وجعلها في أضيق نظام وفي حدود الاستطاعة.

وما يشاع في بعض كتب الفقه والتفسير من إذلال ومهانة فهو تصور يتنافى مع عدل الإسلام وسماحته وهدي الرسول الأكرم والمستلة وخلق الصحابة الأماجد على وسلوك السلف الصالح.

فقد كانت الجزية تؤخذ برفق وتلطف دون أن يـشوبها أيـة شائبة من الذل والإهانة وهي شوائب غير صحيحة إسلاميًا، ولا ثابتة شرعًا.

وها هي بعض أقوال العلماء الثقات:

قال الشافعي: (وإذا أخذ الحاكم منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحدًا ولم ينله بقول قبيح).

والصغار: أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ويؤذوا.

وقال النووي: (هذه الهيئة، أي: هيئة إذلالهم، باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ).

وقال أبو يوسف: (ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم..).

وقال أبو ثور: (ويرفق بهم في الاستيداء ولا يصربون ولا يحبسون إلا أن يكون رجل منهم عنده عتو فلا يودي فيكون للإمام عقوبته بحبس أو أدب)](١).

٧- د. محمود حمدى زقزوق:

[الجزية عبارة عن ضريبة يدفعها أهل الكتاب في البلاد المفتوحة نظير قيام الدولة الإسلامية بحمايتهم وتأمينهم والدفاع عنهم، وكان يحدث أنه إذا دخل منهم أحد في خدمة الجيش الإسلامي فإن الجزية تسقط عنه، ويضرب السير توماس أرنولد في هذا الصدد مثلاً بقبيلة الجراجمة، وهي قبيلة مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية وسالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عونا لهم وأن تُقاتل معهم في مغازيهم على شريطة ألا تُفرض عليها الجزبة.

و القول بأن الفتوحات الإسلامية كانت توسعات استعمارية ذات طابع اقتصادي يعد عملية إسقاط لما فعله الاستعمار الغربي بالبلاد الإسلامية في العصر الحديث على فتوحات المسلمين في السابق، وبينهما فرق شاسع.

⁽١) في كتاب فضيلته (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ص٧٠٦، ٧٠٥.

ونضرب هنا مثالا واحدًا فقط من بين أمثلة عديدة تبين لنا انتفاء الجانب الاستعمارى الاقتصادى في الفتوحات الإسلامية، ففي المعاهدة التي أبرمها خالد بن الوليد مع بعض أهالى المدن المجاورة للحيرة سجل فيها نصلًا يقول:

(فإن منعناكم، أى: قمنا بحمايتكم، فلنا الجزية وإلا فلا).

وقد حدث بالفعل أن قام المسلمون برد الجزية إلى أهل المدن المفتوحة بالشام حينما شعروا أنهم غير قادرين على توفير الحماية اللازمة لهذه المدن، وكان ذلك في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب حينما حشد الإمبراطور هرقل جيشًا ضخمًا لحرب المسلمين، وشغل المسلمون حينذاك بالمعركة مع جيش الروم وكتب القائد العربي لأهل هذه المدن قائلاً:

(إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعهم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)](١).

⁽١) في كتاب فضيلته (الإسلام في مواجهة حملات التـشكيك) ص٤٤، ٥٥. المجلـس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر.

٨- محمد جلال كشك:

[الجزية هي ضريبة دفاع بدليل أن خالد بن الوليد أعادها لأهل الشام في المناطق التي اضطر للانسحاب منها، فهو رأى أنه ما دام لا يقدر على الدفاع عن الأهالي فلا حق له في جزيتهم.

فهي دليل قبول سلطة الدولة. ثم يرد على من يقول إن علة الجزية هي إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله قائلاً:

الجزية لا تعنى الخروج من عبادة العباد، فقد أعفى الإسلام القساوسة والرهبان من الجزية ليستمروا في عبادة العباد (إلا إذا فهمنا تعبير الخروج من عبادة العباد) هو قبول السلطة الإسلامية مع الاستمرار في الشرك وطاعة الرهبان في أمور الدين.

وما يعزز القول بأن الدولة الإسلامية تقبل وترحب بالتعايش مع من لا يبادلها بالعدوان ومن لا يضطهد المسلمين أو الداعين للإسلام.

إن المسلمين لم يحاولوا إخراج العباد الأحباش من عبادة العباد إلى عبادة الله بل استثنوهم وأمرهم النبى (اتركوا الأحباش ما تركوكم)].

ثم يرى - رحمه الله - أن مصطلح أهل الذمة لا يصح أن يُطلق على غير المسلمين في البلاد الإسلامية الآن قائلاً:

[إننا نرفض الاعتراف بوجود أهل الذمة في الأوطان الإسلامية القائمة الآن فليس المسلمون في مصر مثلاً أهل الفتح ولا السلطة الإسلامية سلطة فاتحة لمصر حتى يصبح أقباطها أهل ذمة، وليس المسلمين أي حق في ميراث عمرو بن العاص أكثر من حق المصريين الأقباط فيه، فالفتح وما قام وترتب عليه من علاقات سياسية وقانونية هو حادث تاريخي انقضي وقته ونحن اليوم أمام شعب واحد متكامل الحقوق والواجبات، أغلبيته العظمي مسلمة وأقلية مسيحية فليس هناك أهل ذمة ولا ما يترتب على ذلك من علاقات وأوضاع].

وتساءل مستنكرًا: [متى فتح المودودى باكستان؟، ومتى عرض الإسلام أو الجزية أو السيف على مواطنه المسيحي، الذى بقبوله جنسية باكستان قبل أن يعيش في دولة تقوم على الإسلام وتُحكم بالإسلام؟!.

المسيحى السورى مثلا الذى حارب مع المسلمين ضد الاحتلال الفرنسى ثم الإسرائيلى ومن وراء ذلك ومن بعدهم، حتى إذا ظفر السوريون بالحرية وأعلنوا الدولة السورية

المستقلة الحرة التي لا يمكن أن تكون إلا دولة إسلامية، هل ينقلب عليه المسلمون فور النصر ويقولون له: ادفع الجزية التي دفعها رعايا هرقل لخالد بن الوليد؟!.

لا نص شرعى ولا عقل ولا منطق يقول بهذا!.

والمسيحى الهندى الذى اختار طواعة الخروج من القومية الهندية والتمتع بجنسية الدولة الباكستانية واشترك مع (محمد علي جناح) في تأسيس هذه الدولة كيف يتحول المودودي بمجرد قيام الدولة إلى أهل حل وعقد ويطالب هذا المسيحى بدفع الجزية عن يد وهو صاغر؟!.

من هنا نرى أننا أمام أوضاع مختلف تطلب اجتهادات جديدة، لا أن نستخرج كتاب فقه من القرن الثاني الهجري وننقل عنه (حقوق أهل الذمة والمسالم والمعاهد...)!.

تلك قضايا تاريخية.

والمطلوب الآن هو الاجتهاد حول وضع الأقليات في البلدان الإسلامية القائمة حيث لا فاتح ولا ذمى، بـل وحـدة وطنيـة عمرها ألف سنة، خلقت مواطنة كاملة، ومـن ثـم لا يجـوز الاكتفاء بالنقل من كتب الفقه، لأن الأصناف الثلاثة للرعايا التي أوردتها هذه الكتب والتي طرحها المودودي لا تنطبق علـي

أوضاعنا في العالم العربى و لا على معظم الدول الإسلامية]، ثم يقول: [إن فقهاء الحركة الإسلامية في مصر والشام أفتوا بسقوط الجزية ما دام (الذمى) يؤدى الخدمة العسكرية](١).

⁽١) في كتابه (خواطر مسلم عن الجهاد والأقليات والأناجيل) ط١. ص٠٦، ٧٠.

الفصل الثاني

بناء الكنائس والمعابد

من المسائل التي تثار كثيرًا عند مناقشة حقوق المواطنة في الدول الإسلامية ، ويستغلها الناقمون على الإسلام في طعنه واتهامه بأنه عدو حقوق الإنسان لأن حرية إقامة المعابد ودور العبادة من صميم حرية العقيدة التي هي من صميم حقوق الإنسان.

فهناك من يقول: إن الإسلام يحرم بناء كنائس أو دور عبادة لخير المسلمين، وما يهدم منها يمنع ترميمه، كما يفتى بذلك الوهابيون اليوم.

وهناك من يقول: إن المشكلة ليست في الإسلام فإن القرآن والسنة الصحيحة لا يمنعان ذلك ولكنه يرمى باللائمة على ما يعرف بالخط الهمايوني الذي أصدره السلطان العثماني في فبر اير سنة ١٨٥٦م والذي اشترط للموافقة على بناء أو ترميم الكنائس شرطين هما:

- ١ موافقة البطريرك، أي: الرئيس الديني.
 - ٢- مو افقة الباب العالى في الأسبتانة.

ويدافع البعض الآخر عن الخط الهمايوني قائلاً: (إنه صدر

بناءً عن طلب المسيحيين أنفسهم، وذلك لمواجهة خطر التبشير الغربى الذى كان يكثر من بناء الكنائس وملحقاتها لإغراء المسيحيين الشرقيين للانضمام إليه)(١).

ويقولون: (إن المشكلة ليست في الخط الهمايوني ولكن في الشروط العشرة التي أصدرها العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية في فبراير سنة ١٩٣٤م، والتي مازالت سارية حتى الآن وهى:

 ١ - هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها أرض فضاء أم زراعية؟، وهل هي مملوكة للطالب أم لا وتقديم مستندات الملكية؟.

٢- إبعاد القطعة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد
وعن الأضرحة الموجودة بالناحية.

٣- إذا كانت القطعة المراد البناء عليها وسط أماكن
المسلمين أو المسيحيين.

٤- إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل لا يوجد مانع من
بنائها؟.

٥- هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلف

⁽١) الدكتور محمد عمارة في كتابه (أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، ص٣٢.

المطلوب بناؤها؟.

٦- إذا لم يكن بها كنائس ما هو مقدار المسافة بين البلدة
وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة.

٧- ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه
البلدة؟.

۸- إذا كان المكان المراد بناء الكنيسة عليه قريبًا من جسور النيل أو الترع أو المنافع العامة أو مصلحة الرى يؤخذ رأى تفتيش الرى، وإذا كانت بالقرب من خطوط السكة الحديد ومبانيها يؤخذ رأى المصلحة المختصة؟.

٩- يتم عمل محضر رسمى عند هذه التحريات ويبين فيه
المحلات المجاورة لبناء الكنبسة.

• ١ - يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسمًا بمقياس واحد في الألف يوقع عليه الرئيس الديني للطائفة ومهندس معتمد)(١).

ولقد أصدر الرئيس السابق مبارك قرارًا جمهوريًّا رقم ١٣ لسنة ١٩٨م (بأن يكون الترخيص بترميم الكنائس من

⁽۱) د. نبیل لوقا بباوی فی کتابه (مشاکل الأقباط فی مصر وحلولها)، ۲۰۰۱م، ص۶۱، ۲۶، ۵۲

اختصاص المحافظين)

ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م (بان يكون ترميم جميع دور العبادة المساجد والكنائس والمعابد من المتصاص الإدارات الهندسية بالمراكز والمدن).

وسوف نستعرض معًا أهم الفتاوى التي تشعل الفتنة الطائفية والتي تقف حجر عثرة في الطريق إلى المواطنة الكاملة ، والرد عليها من العلماء الثقات.

فتاوي التعصب

۱ – ابن تیمیة (۲۲۱ – ۲۸۷ه):

يقول: [كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصر ها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يتبقى لهم معبد سواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة](١).

وفتوى ابن تيمية - إمام الوهابيين الأكبر - نعتبرها تحريضًا عالميًّا لهدم وحرق الكنائس من المحيط إلى الخايج،

⁽١) مجموع الفناوى الجزء الثاني ص٦٧٧، ٦٨٦.

وهو لم يستثن حتى الكنائس القديمة. وبعد ذلك نسأل من أين يأتي الارهاب؟!

والجواب: إنه يأتى بالتواطؤ والسماح لمثل هذه الفتاوى الإرهابية بالمرور والنشر بلارد عليها وبيان لخطورتها ومخالفتها لصحيح الدين والحق.

٢ - صاحب كتاب الروض المربع

بشرح زاد المستنقع:

الذي يحرص الوهابيون على إعادة طبعه ونشره بكل السببل يقول: [..... ويُمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمع للصلاة في دارنا ومن بناء ما تهدم ولو ظلمًا](١).

تعليق:

نجد أن هذا العالم - بكل أسف - يُفتى فتوى ظالمة مظلمة، وهي أنه حتى لو هدم أحد المسلمين ظلمًا وعدوانًا أحد الكنائس مثلاً فلا يجوز بناؤها من جديد.

وهذا هو العدل والإسلام في نظره.

والإسلام بريء من هذا الجهل والظُلم المخالف للقرآن

⁽١) العلامة البهوتي الحنبلي وكتابه هذا مقرر على المرحلة الثانوية بالمعاهد الأزهرية.

والسنة وفعل الرسول والمسلم.

٣- عبد العزيز بن باز.

يقول: [أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس في البلاد الإسلامية وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يُطهر بلاد المسلمين عُمومًا والجزيرة العربية خصوصًا من جميع المعابد الكفرية، وأن يُوفق ولاة أمور المسلمين على إزالتها والقضاء عليها](١).

٤ - الشيخ محمد عبدالله الخطيب

مُفتى الإخوان المسلمين:

يقول: [إن مقاطعة كالمعادى وحلوان وهي التي بناها المسلمون لا يجوز إقامة كنائس فيها، وهناك مناطق فتحها المسلمون مثل الإسكندرية وهي كذلك لا يجوز بناء الكنائس فيها. بل إن بعض علماء المسلمين قال بضرورة هدم كنائسها.

أما المناطق التي فتحت بالصلح فيجوز إبقاء كنائسها مع منع

⁽۱) عند تقديمه لكتاب (حكم بناء الكنائس والمعابد للمـشركين فــى بــلاد المـسلمين) لإسماعيل الأنصارى، بتاريخ ٥٠/١٠/٢٥.

بناء أية كنيسة جديدة].

وبهذه الفتوى نجد مُفتى الإخوان يدعو المسلمين والحكام والمسئولين لهدم وإزالة كنائس المعادى وحلوان والإسكندرية(١).

وهذه دعوة للإرهاب الصريح وحرق وهدم الكنائس على أصحابها، وبعد ذلك يقول الإخوان: إننا دعاة وسطية وضد العنف والإرهاب دون أن يتبرأوا من هذه الفتوى وأمثالها.

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:

فتوی رقم ۲۱٤۱۳، بتاریخ ۲۱/٤/۱ه.

[صار من ضروريات الدين تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرها؛ لأن تلك المعابد سواء كانت كنيسة أو غيرها تعتبر معابد كفرية، لأن العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها و المبطلة لها.

ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل

⁽۱) فقوى له منشورة بمجلة (الدعوة) لسان حال الإخوان المسلمين، العدد ٥٦ ديــسمبر ١٩٨٠م.

الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفار ولا كنائس ولا غير ها.

و أجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في الإسلام، وبهذا يعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد المسلمين من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره].

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. عضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد.

عضو: صالح بن فوزان الفوزان.

- ولنا تعليق بسيط على هذه الفتوى الصادرة من أعلى هيئة وهابية ومعتمدة من كبار علماء الوهابية، فنقول:

(۱) إن هذه الفتوى مليئة بالألغام ودعوة صريحة لتكفير وقتل واغتيال الحكام العرب والمسئولين الذين يسمحون بإقامة المعابد لغير المسلمين حتى يُؤدوا عبادتهم كما يدينون، فقد جعلت الفتوى تحريم بناء الكنائس من ضروريات الدين، أى:

أن من يُخالف ذلك يُنكر ما عُلم من الدين بالضرورة، أي: يُصبح مرتدًا عن الإسلام، ويُصبح حلال الدم والعرض والمال ويُقتل.

- (٢) جعلت تحريم بناء الكنائس في كل بلاد الإسلام مجمع عليه بين علماء المسلمين وليس في جزيرة العرب وحدها. وسيتضح خطأ هذا القول.
- (٣) قولها: إن هناك إجماع على وجوب هدم الكنائس التي أحدثت بعد الإسلام. وإذا علمنا قول المقريزي في خططه: (إن جميع كنائس القاهرة محدثة في الإسلام بلا خلف). فهذه الفتوى دعوة إلى هدم وإحراق جميع الكنائس الموجودة بالقاهرة على سبيل المثال، وبذلك نعلم خطورة مثل هذه الفتوى القاتلة.
- (٤) جعلت السماح بإنشاء كنائس جديدة أعظم إعانة على الكفر، ونتساءل ماذا يفعل أي قارئ أو قارئة لا تعرف الإسلام إلا من خلال الوهابيين عندما يقرأ هذه الفتوى؟. بكل بساطة سوف يتهم المسئولين بالكفر، وأنهم يُعينُون على الكفر وسوف يُطالب بإقامة حد الردة عليهم. وسوف يدعو لهدم وإحراق هذه الكنائس.

وهو ما حدث للأسف في ظل الإرهاب، وكلنا يتذكر حادث

الإسكندرية الشهير وقيام أحد المختلين فكريًّا بالاعتداء على ثلاث كنائس ومحاولة قتل من فيها.

ولكن لم ينتبه أحد لمصدر هذا الإرهاب ومنبعه المحرض الحقيقي على الإرهاب والقتل.

إنني أؤكد أن أصحاب هذه الفتوى من الوهابيين ومن ينشرون مثل هذه الفتاوى بين العامة هم الإرهابيون الحقيقيون وهم الذين يجب مُحاسبتهم.

رد العلماء الثقات:

وبعد استعراض فتاوى التعصب نستعرض آراء علماء الإسلام الثقات والتي تعبر عن وجه الإسلام الحضاري كما جاء في القرآن والسنة المطهرة.

١ - الإمام الليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ه):

الإمام المصرى الفذ الذى قال عنه الإمام الشافعي: (إنه أفقه من الإمام مالك، ولكنه لم يُرزق بتلاميذ ينشرون علمه مثل مالك).

لقد أفتى هذا الإمام المجتهد وكذلك عبد الله بن لهيعة (٩٧ - ١٧ه)، وهما من عُلماء التابعين في أفضل العصور بأن: [بناء

الكنائس هو آية من آيات عُمران البلاد](١).

٢ - الإمام ابن القاسم المصرى١٣٣ - ١٩١ه):

وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى المصرى شيخ حافظ حجة فقيه. من أصحاب الإمام مالك، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية. خرج عنه البخارى في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما، وتوفي بالقاهرة كما جاء في ترجمته بالموسوعة الفقهية الكويتية.

[أجاز لأهل الكتاب إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار التي فتحها المسلمون عنوة، إذا أذن لهم الإمام بذلك بناء على مصلحة رآها](٢).

⁽¹⁾ د. محمد عمارة في كتاب (الإسالام والوحدة الوطنية)، دار الهالا ١٩٧٩م ص١٤٦، ١٤٧، نقلاً عن (خطط المقريزي) ج٣ ص٥٣٨، ٥٣٧، و (كتاب الولاة والقضاة) للكندى ص١٣٢.

⁽٢) د. عصام أحمد البشير في مؤتمر (الإسلام والأقليات) بمصر.

٣- الدكتور يوسف القرضاوى:

يقول: [من حُرية التدين ما قال به بعض فقهاء المسلمين - مثل الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك - من السماح لأهل الكتاب ببناء الكنائس في القرى التي يكون غالبها مسلمين، وقد جرى العمل على هذا في تاريخ المسلمين مُنذ عهد أبى بكر فقد بُنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري مثل كنيسة مار مرقص بالإسكندرية ما بين ٣٩ - ٥٦ ه ، كما بُنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم في ولاية مُسلمة بن مخلد على مصر بين عامى (٧٤ - ٨٦ه)

كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة حلوان ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين](١).

[وهذا التعصب الذي نراه ونلمسه عند بعض المتدينين، كثيرًا ما تكون أسبابه غير دينية، وإن لبس لبوس الدين، بل قد تكون أسبابه – عند الدراسة والتعمق – أسبابًا اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ولهذا تراه يظهر في بعض المناطق دون بعض؛ لأن الظروف الاجتماعية بملابساتها وتعقيداتها

⁽١) في كتابه (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص٢١، مرجع سابق.

الموروثة، هى التى بذرت هذه البذرة وساعدت على نموها، فمن الظلم للحقيقة أن يتهم الدين بأنه وراء هذه السلوكيات المتطرفة.

فأهل الذمة يحملون (جنسية دار الإسلام) وبتعبير آخر: هم مواطنون في الدولة الإسلامية.

فليست عبارة (أهل الذمة) عبارة ذم أو تتقيص، بل هي عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء، تدينًا وامتثالاً لشرع الله.

فيجب المحافظة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ومعابدهم، وجميع حرماتهم، واحترام عقائدهم وشعائرهم، والدفاع عنهم تجاه كل عدوان من الخارج وتجنب كل ما يوغر صدورهم، أو يؤذيهم في أنفسهم أو أهليهم وذراريهم.

والحقوق التي قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق، بل هي حقوق مقدسة قررتها شريعة الله، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة: ضمانة العقيدة في ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتثال أمر الله، واجتناب نهيه، وضمان الضمير الإسلامي العام، الذي يتمثل في المجتمع كله](١).

⁽١) موقع إسلام أون لاين نت، بنك الفتاوى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م.

٤ - الدكتور صوفى أبو طالب:

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ورئيس مجلس الشعب الأسبق.

في ندوة بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٣م. قال: [من أهم الأُسس الدالة على عظم الإسلام وسموه التي يجب أن تقوم عليها بين الأغلبية المسلمة والأقليات المسيحية في الدول الإسلامية هي: (إطلاق حرية الأقليات في السماح لهم ببناء الكنائس)](١).

٥ - الدكتور عصام أحمد البشير:

من علماء السودان الأجلاء في بحث مقدم لمؤتمر (الإسلام والأقليات) بمصر.

قال: [من علماء المسلمين من أجاز لأهل الكتاب إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار التي فتحها المسلمون عنوة، إذا أذن لهم الإمام بذلك بناء على مصلحة رآها.

وقد ذهب لذلك الزيدية والإمام أبو القاسم من أصحاب

⁽١) نقلاً عن كتاب (حكم بناء الكنائس والمعابد للمشركين في بلاد المسلمين)، مرجع سابق.

مالك]. واختار فضيلته هذا الرأى.

تعليق:

وبذلك يتبين خطأ القول بأن هناك إجماع على تحريم إقامة الكنائس كما تدعى فتاوى الوهابية.

ثم قال: [واستدلوا على ذلك بالآتى:

- عهد الرسول والتي الشهر الله وذمة رسوله على أموالهم وزماتهم وبيعهم.
- عهد سيدنا عمر لأهل إيليا فيه نص على الأمان على كنائسهم فلا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبها.
- عهد سيدنا خالد بن الوليد لأهل عانات أن يضربوا نواقيسهم في أي وقت شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم].

٦- الدكتور محمد سليم العواً:

يقول: [إن منع بناء الكنائس يعني منع فريق من المواطنين من أداء عبادتهم وهو مخالفة للدستور ومخالفة قبله لأحكام الإسلام التي أمرتنا بترك إخواننا في الوطن وما يدينون.

وقديمًا سئئل الإمام الجليل الليث بن سعد إمام أهل مصر -

قبل أن يستقر فيها الإمام الشافعي وينشئ مذهبه - عن مدى حق الأقباط في بناء الكنائس فقال لسائله:

و هل بُنيت مُعظم كنائس مصر إلا في عهد المسلمين؟!.

وهذا القول الجليل هو أبلغ رد على الذين يقولون بمنع بناء الكنائس جديدة بعد الإسلام في الديار التي أصبحت إسلامية بزعم أن هذا هو مقتضى الفقه وهو في الحقيقة ضده وعكسه، ولو قلنا به فماذا نفعل في الأعداد التي تزيد بمرور الزمان بحيث تضيق عنهم الكنائس أو دور العبادة الأخرى القائمة في بلاد الإسلام؟.

هل نحول بينهم وبين أداء شعائرهم التعبدية في الصلوات وفي عقود الزواج وفي الصلاة على جنائز موتاهم؟. لأنهم يحتاجون الكنيسة في الصلاة والزواج والجنائز وهل يتفق ذلك مع الإسلام وفقهه الصحيح الذي يقوم على إعطاء كل ذى حق حقه؟].

ثُم يقول الدكتور العواً: [إننى أرى أن هذا من الأحوال التي يجب علاجها فورًا، وتنفيذ القرارات بشأنها بلا إبطاء لا درءًا للفتنة ولا خوفًا من التحريض الخارجي على الحكومة ولكن طاعةً لله تعالى الذي أمرنا نبيه المناهم المالية أهل الأديان كافةً

ما داموا يقيمون مع المسلمين، بل وأمرنا كتابه الكريم ببرهم والقسط إليهم، أي: العدل معهم، وليس هناك بر ولا قسط أعظم من تمكينهم من إقامة دور العبادة الكافية لأعدادهم](١).

٧- الدكتور محمد عمارة:

يعلق فضيلته على ما ورد في كُنب الفقه من منع بناء كنائس جديدة وعدم ترميم المتهدم منها قائلاً: [نرى أن هذا الحكم رغم وروده في كُنب الفقه فهو ليس دينًا ولا هو من الشريعة الدينية وإنما هو من الترتيبات الإدارية والسياسية التي مارستها السلطة السياسية بعد عصر الفتوحات مدفوعة بقدر غير قليل من التعصب وضيق الأفق، ثم جاء الفقهاء فقننوها وجعلوها فقهًا وذلك بعد أن استدلوا عليها بنصوص معاهدات واتفاقات صلح عقدت في صدر الإسلام، رغم أن مثل هذه المعاهدات وتلك الاتفاقات لا تصلح أن تكون دليلاً لحكم (فقهى قانونى) إذا تغايرت الظروف وتطور الواقع وتبدلت الملابسات.

فأولاً: هذه المعاهدات ليست (حُكم الله) في هذه القصايا

⁽۱) في مقاله (تعالوا إلى كلمة سواء) جريدة الأسبوع العدد ٤٠٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧.

وإنما هي ترتيبات مدنية مصدرها مشيئة الفاتحين المحكومة بموازين القوى وملابسات الواقع.

ولقد سبق وأشرنا إلى وصية الرسول والمسلط لله الله قادة جيوشه أن يعقدوا معاهداتهم وهم على وعي من أنها (أحكام مدنية) هم مصدرها والمسئولون عنها، دونما تطرق وهم أو شبهة على أنها دين أو حكم الله أو ذمة رسوله في هذه الأمور، فلا يحق لامرئ أن يمنع عصرنا ومفكريه من الاجتهاد إزاء نص (مدنى غير ديني).

جاء في معاهدة قائد مسلم مع أهل دمشق أو الرقة أو غيرهما في ظروف لا علاقة لها بما نحن فيه لنعود أسرى لنص غير دينى ولعبارات نبهنا واضعوها أنفسهم على أنها ثمرة إرادتهم البشرية وهم المسئولون عنها ولا حجية لها في الشرع والدين.

ثانيًا: شملت تلك المعاهدات إعطاء الأمان لأهل تلك البلاد يوم فتحها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم. إلخ.

فهل إعطاؤهم الأمان على أنفسهم يعني قصر هذا الأمان على من كانوا أحياء وقت عقده؟. أو على ذات العدد الذين كانوا عليه يومئذ؟، بحيث يجب وقف نموهم العددي، وإلا امتنع

الأمان عن العدد الزائد؟.

ومثل ذلك التساؤل وارد في (أموالهم) التي أعطوا الأمان ممتنع عليها وفيها، فلا نعتقد أن أحدًا زعم أو سيزعم أن الأمان ممتنع عن المال الذي زاد عما كان موجودًا وقت التعاقد، وإذا كان ذلك هو المنطق مع الأنفُس والأموال فهو كذلك مع الكنائس ومع الصلبان.

فإذا اقترحنا أن أهل مدينة من المدن النصرانية المفتوحة كانوا ألف رجل وامرأة لكل منهم صليب يتعبد به بحمله واستخدامه في صلاته ولهم كنيسة تسع عددهم عند الصلاة، ولهم ثروة مالية محددة وأنهم قد عاهدوا الجيش الفاتح عهدًا أخذوا فيه الأمان (لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم).

فهل إذا زاد عدد هؤلاء النصارى فضاقت عليهم الكنيسة وتعذر عليهم ممارسة شعائرهم الدينية فيها فهل يُمنعون من زيادة مساحتها أو إقامة كنيسة أُخرى؟!.

مع مراعاة أن هذا المنع ينقضُ العلة التي من أجلها صار الاتفاق على تأمين الكنيسة الأصلية إذ إن تأمينهم على عقائدهم وملتهم وشريعتهم هو الأصل. ولابد تبعًا لذلك من إباحة الوسائل التي تُتيح لهم الدين بالعقيدة التي أخذوا الأمان عليها.

وأيضًا فهل إذا أسلم هؤلاء النصارى جميعًا ستبقى كنيستهم لأنها بذاتها وخصوصيتها قد أخذت الأمان ونص على أنها لا تخرب ولا تسكن.

أم أن هدمها أو تحويلها إلى مسجد هو الجائز والوارد وما جرت به العادة وسارت عليه التطبيقات؟!.

فلنطوى هذه الصفحة غير المشرفة في صفحات التاريخ والتراث، ولننزع في صراحة ووضوح من عقول العامة ومفاهيم الخاصة ذلك الذي ألصق خطأ بدين الإسلام وشريعته التي سبقت كل الشرائع إلى مستوى من التسامح الديني دونه خيال المتسامحين وحلم أنصار الإخاء](١).

٨) الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد:

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر.

يقول: [الإسلام يحترم الديانات الأخرى ويحرم الاعتداء على دور العبادة الخاصة بأهل هذه الديانات، ففي سورة الحج قال تعالى: ﴿وَلَو ْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضِ لَهُ دِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فيها اسْمُ اللهِ كَثَيْرًا ﴾ وفي

⁽١) في كتابه (الإسلام والوحدة الوطنية) ص٩٤، ٩٧. مرجع سابق.

الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى يوصى أبو بكر أمراءه فيقول: (ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له)](۱).

⁽١) موقع إسلام أون لاين نت، بنك الفتاوى، بتاريخ ٢١٠٦/٤/٦م.

الفصل الثالث

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

مسألة تهنئة المسلمين لزملائهم وجيرانهم ومواطنيهم غير المسلمين في أعيادهم ما كانت لتناقش إلا في هذا الزمن الرديء زمن انتشار الفكر الوهابي المظلم.

فكم عاش المصريون من مسلمين ومسيحيين – على سبيل المثال – أخوة متحابين يتقاسمون الفرح والحزن تحت سماء هذا الوطن الحبيب مع تمسك كل منهما بدينه وعقيدته – بلا تعصب أعمى – ولكن مع انتشار فتاوى الظلام التي تفرق بين أبناء الوطن الواحد واستيراد الفتاوى المميتة، ازداد التعصب الطائفي وزادت الفتنة الطائفية.

ولقد قرأت هذه الكلمة التي تمتلئ بالحزن والـشجن لـلأخ (يعقوب القورة)، جاء فيها: (عشنا معهم، أى: المسلمين المصريين، وعاشوا معنا في كنف دفء الوطن الذي لا يعرف التفرقة بيننا لل نفرح معًا ونحزن سويًا لأي طارئ، نأكل ما تجود به أيدي أمهاتنا في كل المناسبات، لا فرق بين أكل إسلامي أو حلوى مسيحية، إنها لقمة وحلوى العيش الوطني الواحد)، ثم يقول متألمًا: (كانت هذه حياتنا وأيامنا حتى جاءت

غربان الحقد الأسود تتعق في سماء الـوطن، تتعـق بأناشيد الجاهلية والجهل، أناشيد التفرقة بين أبناء الوطن الواحد، تحرم وتحلل كما يشاء لها جهلها - حتى بات كل من يشارك إخوانه من المحتفلين بالميلاد وصاحبه إثمًا وكفرًا.

ولذلك فهو بكل أسى يرد بطاقات التهنئة التي أرسلها له زملاؤه و إخوانه من المسلمين حتى لا يتعرضوا للتكفير - من الوهابيين -).

ثم يقول: (أى فكر وأى ثقافة صحية لوطننا يمكن أن يمنحنا إياه مثل هذا الفكر الأسود، إن مثل هذه الفتاوى وهذا الفكر وهذه الثقافة هو تشويه لإنسانية الإسلام وطعنًا في مبادئه).. انتهى (١).

وأعتقد أن هذا الأخ غير المسلم يعرف الإسلام أكثر من علماء الوهابية؛ لأنهم لو كانوا يعرفون حقيقة الإسلام ما قالوا أو نشروا مثل هذه الفتاوى أو البلايا إذا صح القول.

حتى لو من باب السياسة الشرعية كما فعل ذلك وزير خارجيتهم مع (كونداليزا رايس) فاحتفل بعيد ميلادها في أرض

⁽١) كلمة منشورة على موقع إيلاف الألكتروني بناريخ ٢٠٠٦/١/٨م.

الحرمين (۱)، فهل يا ترى يجوز تطبيق فتواكم عليه وتبديعه وتفسيقه – مثلما تقولون في منشور اتكم – أم أن هذه الفتاوى مفصلة للمسلمين خارج بلادكم لنشر الفرقة والبغض والشحناء بينهم وبين مواطنيهم؟!!!.

بل وصل التطرف إلى المطالبة بأن يتم (منع بيع اللحوم و لا الثياب و لا يتم نقلهم بوسائل المواصلات ومنع بيع الزهور والريحان..)(٢) كما نقلوا ذلك عن ابن تيمية.

و هكذا بكل بساطة على أصحاب محلات الملابس الجديدة بمناسبة أعياد رأس السنة للأخوة المسيحيين وعلى السائقين وكذلك السيد وزير النقل أن يمنعهم من ركوب وسائل النقل والمراكب النيلية في هذا اليوم، وعلى محلات الورد والهدايا وكروت التهانى عدم بيعهم شىء منها وتغلق أبوابها في هذا اليوم.

هذا هو محصلة الفكر الوهابي الذي ينشره الوهابيون وأذنابهم في شرق البلاد وعرضها.

⁽۱) نشرت ذلك جريدة أخبار اليوم القاهرية بتاريخ ۱۱/۱۱٪ ۲۰۰۵م، وكذلك مجلة الإسلام وطن العدد ۲۲۰۱ السنة (۲۰) ديسمبر ۲۰۰۵م.

⁽٢) انظر المواقع السلفية على شبكة الإنترنت مثل (سحاب) و (صيد الفوائد).

إن مشكلة الوهابيين أنهم يعتقدون أن من يهنيء إنسان بمناسبة سعيدة عنده يعتبر تنازلاً من المسلم وإيمانًا منه بعقائد الآخرين وهذا هو الخطأ.

فهل مثلاً شيخ الأزهر ووزير الأوقاف عندما يهنئان الأخوة المسيحيين بعيدهم يتحولان إلى المسيحية.

وهل يتحول البابا شنودة إلى الإسلام عندما يهنئ المسلمين بعيد الفطر أو الأضحى أو رمضان.

فتاوي التعصب

١ – ابن باز:

[لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويُظهر لهم الفرح والسرور بهذه المناسبة](١).

٢- ابن عثيمين:

وُجه له سؤال: ما حكم تهنئة (الكفار) بعيد الكريسماس؛ لأنهم يعملون معنا؟. وكيف نرد عليهم إذا حيُّونا بها؟. وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة،

⁽١) فتوى منشورة بمجلة الدعوة العدد ٨١٦.

وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئًا مما ذكر بغير قصد، وإنما فعله إما مجاملة أو حياء أو إحراجًا أو غير ذلك من الأسباب؟.

فأجاب قائلاً:

[تهنئة (الكفار) بعيد الكريسماس أو غيره من أعيادهم الدينية (حرام بالاتفاق)، وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا.

وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك، وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام.

ومن فعل شيئا من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودد أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب.](١).

٣- ناصر بن على الغامدى:

يقول: [لا يجوز أبدًا أن تُهنئوا وأن تُرسلوا للكفرة ببطاقة تهنئة ومعايدة ولا يجوز تهنئتهم بعبارة أو بأخرى كما لا يجوز لك أبدًا أن تقبل منهم بطاقة معايدة بل ردها عليهم.

لا يجوز أن يُباع لهم أى شىء يستعينون بــه علـــى إقامــة كفر هم وضلالهم وشعائر هم الدينية، فالذى يستورد لهم شــجرة

⁽١) فتوى منشورة على موقع فضيلته الرسمى، بتاريخ ٢٥/٥/١٥ ه.

الميلاد والذى يبيع لهم أنوار الزينة، والذى يبيع لهم بطاقات المعايدة والتهنئة والذى يؤجر لهم الفنادق أو المسارح أو الأنوار المعلقة أو المجمعات السكنية ليقيموا فيها حفلات الميلاد فعمله حرام ومعصية وتواطؤ مع الكفر وأهله.

ويُحرم أن يكون يوم عيد الميلاد يوم عطلة رسمية]^(۱).

١ - الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله:

سئل فضيلته سئو الا من ألمانيا نص السوال:

(يرجى بيان الحكم الشرعى في الأمور التالية:

١- تهنئة النصارى بعيد الميلاد وعيد رأس السنة الميلادية.

٢- طباعة بطاقات التهنئة الخاصة بأعياد الميلاد ورأس السنة وعيد المبلاد الشخصي.

٣- تجارة بيع بطاقات التهنئة المذكورة سابقا.

جزاكم الله عنا الخير الجزيل.

فأجاب فضيلته بقوله:

[بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

⁽١) فتوى منشورة لفضيلته على موقع الدرر السنية على الإنترنت.

إن تهنئة الشخص المسلم لمعارفه النصارى بعيد ميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام هي في نظري من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم، وإن الإسلام لا ينهانا عن مثل هذه المجاملة، أو المحاسنة لهم ولا سيما أن السيد المسيح هو في عقيدتنا الإسلامية من رسل الله العظام أُولى العزم فهو معطلم عندنا أيضاً، لكنهم يغالون فيه فيعتقدونه إلها، تعالى الله عما يقولون عُلوًا كبيرًا.

ومن يتوهم أن هذه المعايدة لهم في يوم ميلاده عَلَيْكُم حرام لأنها ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيتة فهو مُخطئ، فليس في هذه المجاملة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها.

وقد نقل أن نبينا مُحمدًا والسيام مرت عليه وهو بين أصحابه جنازة يهودي فقام لها، فهذا القيام قد كان تعبيرًا عما للموت من هيبة وجلال، ولا علاقة له بعقيدة صاحب الجنازة.

والمسلم مطلوب منه أن يُظهر محاسن الإسلام واعتداله لغير المسلمين ولا يجبرهم - إذا كانوا من رعاياه وأهل ذمته - على اعتناق الإسلام بل يتسامح معهم ويتركهم على ما يدينون به.

أضف إلى ذلك حال المسلمين اليوم من الضعف بين دول

العالم وتآمر الدول الكبرى عليهم، واتهامهم بأنهم إرهابيون ومتعصبون لا يُطمأن إليهم إلى آخر المعزوفة، وحاجة المسلمين اليوم إلى تغيير الصورة القائمة عنهم التي يُصورها بها العالم الأجنبي.

ولا سيما أن المسلم قد يأتيه في عيده (الفطر والأضحى) معارف له من النصارى يُهنئونه فيه، فإذا لم يرد لهم الزيارة في عيد الميلاد، كان ذلك مُؤيدًا لما يُتهم به المسلمون من الجفوة وعدم استعدادهم للائتلاف مع غيرهم والمحاسنة في التعامل.

وما يُقال في التهنئة بعيد الميلاد يُقال عن رأس السنة الميلادية بطريق الأولوية، لأن رأس السنة الميلادية لا صلة له بالعقيدة وإنما هو مجرد بداية التاريخ.

وقد كان الصحابة الكرام حين جمعهم سيدنا عمر بن الخطاب المذاكرة في اختيار حدث يكون مبدأ لحساب السنين (التاريخ) طرحوا من آراء أن يعتمد تاريخ الروم أو تاريخ اليهود فلو كان حرامًا لما عرضوه.

وإذا عرفنا الرأى الشرعي في التهنئة يعرف حُكم طباعة البطاقات والمتاجرة بها لأن ما كان من وسائل المباح فهو

مباح.

ولكن هنا نقطة توقف مهم يجب الانتباه إليها، فإذا كانت تهنئة المسلم للنصارى في ذلك مباحة فيما يظهر لأنها من قبيل المجاملة والمحاسنة في التعامل، فإن الاحتفال برأس السنة الميلادية وما يجري فيه من منكرات هو أمر آخر وما فيه من تقليد واتباع من المسلمين لغيرهم في عادات وابتهاج ومنكرات يجعلها من قبيل الحرام. والله أعلم](۱).

٢ - الأستاذ الدكتور على الصوا:

سئل فضيلته عن مدى جواز تبادل التهانى مع غير المسلمين في مناسباتهم وبشكل عام، وما هو الدليل؟.

فأجاب: إيجوز تهنئة غير المسلم في مناسباته الوطنية والقومية وكذا في مناسباته الدينية بألفاظ لا يقر له بها بكفر أو مظهر من مظاهر الشرك، كأن يتمنى له المصحة والعافية والسلامة ونحو ذلك](٢).

⁽١) فتوى منشورة لفضيلته على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

⁽٢) فتوى منشورة لفضيلته على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

٣- الأستاذ الدكتور أحمد الحجى الكردى:

خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء بالكويت.

سئل فضيلته: هل يجوز لي أن أهنئ زملائي النصارى بأعيادهم (عيد الميلاد)؟.

فأجاب: [الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:-

فلا أرى مانعًا من ذلك، بـشرط أن تبتعـد عـن كلمـاتهم وعاداتهم في التهنئة بهذه المناسبة، وتستعمل كلمـات إسـلامية مثل: (أمتعك الله بالصحة والعافية) و (كل عام وأنتم بخير) والله تعالى أعلم](١).

٤ - الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى:

[من حق كل طائفة أن تحتفل بعيدها بما لا يُؤذى الآخرين، ومن حقها أن تُهنئ الآخرين بالعيد، فنحن المسلمين لا يمنعنا ديننا أن نُهنىء مواطنينا وجير اننا النصاري بأعيادهم فهذا داخل

⁽١) فتوى منشورة لفضيلته على شبكة الفتاوى الشرعية.

في البر كما قال الله تعالى:

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨).

وخصوصًا إذا كانوا يُجاملون المسلمين ويهنئونهم بأعيادهم فالله تعالى يقول:

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (النساء: ٨٦)

ولكن لا يشترك المسلم في الطقوس الدينية التي هي من خصائص المسيحيين وقرباتهم الدينية](١).

٥- المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء:

وهو يضم خيرة علماء المسلمين في جميع أقطار العالم، له فترى حول هذا الموضوع يقول فيها:

[مما لا شك فيه أن القضية قضية مهمة وحساسة خاصة للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وقد ورد إلى المجلس أسئلة كثيرة من الإخوة والأخوات الذين يعيشون في تلك الديار،

⁽١) فتوى منشورة لفضيلته على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

ويعايشون أهلها من غير المسلمين.

وتنعقد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة، مثل الجوار في المنزل والرفقة في العمل والزمالة في الدراسة، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة مثل المشرف الذي يُساعد الطالب بإخلاص، والطبيب الذي يُعالج المسلم بإخلاص وغيرهما، وكما قيل:

إن الإنسان أسير الإحسان وقال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم

فطالما استعبد الإنسان إحسان

ما موقف المسلم من هؤلاء (غير المسلمين) المسالمين له، الذين لا يُعادون المسلمين ولا يُقاتلونهم في دينهم ولم يُخرجوهم من ديارهم أو يُظاهروا على إخراجهم؟.

إن القرآن قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة وقد نزلتا في شأن المشركين الوثنيين فقال تعالى:

﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ النَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ الْمُقْسَطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الصِّيْنِ وَأَخْرَجُ وكُم مَّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالَمُونَ ﴾ (الممتحنة ٨ – ٩).

ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم.

فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقساط اليهم، والقسط يعني العدل، والبر يعني الإحسان والفضل وهو فوق العدل، فالعدل أن تأخذ حقك – والبر: أن تتنازل عن بعض حقك، والعدل والقسط: أن تُعطى الشخص حقه ولا تتقص منه، والبر: أن يزيده على حقه فضلاً وإحسانًا وأن نرد التحية بأحسن منها أو بمثلها على الأقل كما قال تعالى:

﴿ وَإِذَا حُبِينَهُ بِتَحِيَّة فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (النساء: ٨٦).

و لا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرمًا وأدنى خلقا من غيره، أو المفروض أن يكون المسلم هو الأوفر خلقًا والأكمل خلقًا كما جاء في الحديث:

(أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا) حديث صحيح حسنه الترمذي.

وكما قال عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمـم مكـارم الأخلاق) حديث صحيح.

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونحبب إليهم المسلمين وهذا واجب علينا، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم بل بحسن التواصل.

وقد كان النبى والمنائلة حسن الخلق كريم العشرة مع المشركين من قريش طوال العهد المكي مع إيذائهم له وتكالبهم عليه وعلى أصحابه حتى أنهم لثقتهم به عليه الصلاة والسلام كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها.

حتى أنه والله المدينة ترك عليًا و المدينة ترك عليًا و المراه برد الودائع إلى أصحابها.

فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم أو المركز الإسلمي بهذه المناسبة مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب)، فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبّةً لَهُمْ ﴾ (النساء: ١٥٦).

و الكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تـشتمل على أي إقرار بها، بل يُشارك فيها باعتباره مواطنًا أو مُقيمًا في هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التي تقع فـى تلـك

المناسبات].. انتهى (١).

ملحوظة: خالف عضو واحد فقط هذه الفتوى وهو الدكتور محمد فؤاد البرازي.

٦- الأستاذ الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد:

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأزهر.

يقول بتصرف: [التهنئة لغير المسلم مطلقا بدون مخالفة شرعية جائزة، وهي من باب حسن الأخلاق التي أمرنا بها، ولون من ألوان الدعوة إلى الله و الله و الله الله عملاً لا قولاً، أما إذا تضمنت التهنئة مخالفة دينية فهنا تكون ممنوعة من أجل هذه المخالفة.

و إذا تضمنت التهنئة تقديم هدية فهذا جائز أيضًا بـشرط أن تكون حلالاً، فلا يقدم له زجاجة من الخمر أو صـورًا عاريـة بحجة أنه ليس مسلمًا، فالمسلم لا ينبغى أن يشترك فـي تقـديم شيء محرم في ديننا.

وإذا ذهب إلى بيته أو في كنيسته فلا يحل له أن يجلس تحت

⁽١) فتوى منشورة في كتاب (في فقه الأقليات المسلمة) للشيخ يوسف القرضـــاوى، دار الشروق، ط.٢، سنة ٢٠٠٥م، ص١٤٥، بتصرف.

الأشياء المخالفة لديننا كالتماثيل أو الصلبان أو الاختلاط بالنساء العاريات، وغير ذلك من ضروب المحرمات التي تقترن بمواقع وأماكن غير المسلمين.

ونُنبه إلى أن التهانى لا ينبغي أن تكون باستعمال آيات قرآنية في بطاقة أو في غيرها؛ لأن غير المسلمين لا يُدركون قداسة هذه النصوص، وبالتالى يضعونها في القمامة يدوسونها بالأقدام بقصد أو بغير قصد، فينبغي على المسلم أن يُنزه نصوص دينه من كل امتهان](۱).

٧- الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلى:

العالم السورى المحقق وصاحب (التفسير المنير).

سئل فضيلته: ما حكم تهنئة النصاري بأعيادهم؟!.

فأجاب: [لا مانع من مجاملة النصارى في رأى بعض الفقهاء في مناسباتهم على ألا يكون من العبارات ما يدل على إقرار هم على معتقداتهم](٢).

⁽١) فتوى منشورة لفضيلته على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

⁽٢) من فتاوى الدكتور وهبة الزحيلي، بتاريخ 1.05/7/7م على شبكة الإنترنت.

الفصل الرابع

إلقاء السلام على غير المسلم

اشتهر الآن بين العامة والخاصة حديث (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) رواه مسلم.

وأخذ منه الوهابيون وأتباعهم تحريم إلقاء السلام على غير المسلمين منعًا باتًا، وأفتوا أن هذا هو رأى الإسلام ورأى السلف الصالح، وأن من يخالف ذلك يكون خارجًا على هدى المصطفى والمسلفى والمسلفة.

واعتبروا أن هذا الحديث هو الأساس في العلاقة بين المسلم وغير المسلم فهل هذا صحيح...؟!

هل هذا الكلام صحيح؟.

إننا سوف نجد في الصفحات التالية وبناءً على فتاوى العلماء المحققين خطأ الوهابية السنيع في حق الإسلام والمسلمين. وكيف أن الإسلام هو دين السلام والبر والرحمة وأن آيات القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة احتفتا بالسلام أيما احتفاء، وأنه هو الأصل في العلاقة مع غير المسلمين، وأن هذا الحديث وارد لسبب خاص هو حالة الحرب فقط.

فتاوي التعصب:

١ – اين باز:

[المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام](١).

٢ - ابن عثيمين:

[لا يجوز بداءة الكافر بالسلام، وإذا سلم ترد عليه بهذا اللفظ الذى أقوله الآن تقول: (وعليكم)]، وسئل الشيخ ابن عثيمين هذا السؤال:

هل يجوز إلقاء التحية على مدرس غير مسلم فى الفصل أو خارجه؟.

فأجاب: [ثبت عن النبى وَلَيْسِيَّهُ أنه قال: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) وكان اليهود يمرون على النبى والمُسِيَّةُ ويقولون:

السام عليكم، والسام معناه الموت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقول وعليكم.

فأنت لا تبدأه بالسلام، فإذا سلم وبدأ فرد عليه وعليكم.

⁽١) من فتاوى (نور على الدرب) على شبكة سحاب الإسلامية، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١.

إلا أن ابن القيم ذكر في أحكام أهل الذمة أن الكافر إذا علمنا أنه قال السلام عليكم فلنا أن نقول: (وعليكم السلام)](١).

٣- محمود المصرى:

أفتى بأنه لا يجوز بدؤهم - يقصد غير المسلمين - بالسلام ولا حتى القول لهم أهلاً أو سهلاً؛ لأن ذلك تعظيم لهم (٢).

رد بعض الصحابة والمنافقة

١- أبو أمامة الباهلي على الله

أ- كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: قال رسول الله والمناهم وال

ب- وأخرج الطبراني عنه الله كان يسلم على كل من لقيه قال: فما علمت أحدًا سبقه بالسلام إلا يهوديًّا مرة اختبأ له خلف اسطوانة فخرج عليه فقال له أبو أمامة: ويحك يا يهودي

⁽١) فتاوى سحاب الإسلامية - كتاب العلم - بتاريخ ٢١،٥/٩/٢١م.

⁽٢) في كتابه (تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد).

⁽٣) رواه البيهقى في شعب الإيمان.

د- أخرج أبو نعيم فى حلية الأولياء ج٦ ص١١١، عن محمد بن زياد قال: كنت آخذ بيد أبى أمامة وهو منصرف إلى بيته فلا يمر على أحد مسلم ولا نصرانى ولا صغير ولا كبير إلا قال له: سلام عليكم. سلام عليكم.

٢ - عبد الله بن عمر ١١٠٠٠

عن الطفيل بن أبي كعب أنه كان يأتى عبد الله بن عمر في فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط، أى: الذى يبيع سقط المتاع، ولا صاحب بيعة ولا أحد إلا سلم عليه.

قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا - فقلت: ما تصنع

⁽۱) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع؟.

فقال لى عبد الله: إنما تغدو من أجل السلام، فسلم على من لقيت (١).

٣- عبد الله بن عباس والله

أ – قال: ردوا السلام على من كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ذلك لأن الله يقول: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّ وا بِأَحْ سَنَ منْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٢).

ب- روى عن ابن جرير أنه قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيًّا فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾(٣).

ج- سلم عليه مجوسى يومًا فرد عليه قائلاً: وعليكم السلام ورحمة الله. فقال له بعض من معه تقول له: ورحمة الله؟. فقال الله عبش؟!!.

⁽١) الأدب المفرد للبخارى ص١٤٨، حلية الأولياء ص١، ص١٠٣٠.

⁽٢) رواه البخاري في الأدب المفرد.

⁽٣) مجمع الزوائد، كتاب الأدب.

٤ - أبو هريرة رَفِيْنَا:

٥- أبو موسى الأشعرى على الشياد

كتب إلى أحد الرهبان يسلم عليه في كتابه فقيل له: أتسلم عليه وهو كافر فقال: إنه كتب إلى فسلّم فرددت عليه.

٦- عبد الله بن مسعود على:

بدأ ابن مسعود دهقان صحبه في طريقه بالسلام. فقال له علقمة: يا أبا عبد الرحمن أليس يُكره أن يُبدءوا بالسلام؟!.

فقال: نعم، ولكن حق الصحبة.

و أورد الطبرى عنه أن النبى والمنائة قال: (السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوا السلام بينكم). وإسناده جيد.

رد بعض التابعين:

١ - سفيان بن عيينة:

قيل له: هل يجوز السلام على الكافر؟. قال: نعم: قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ وَلَـمْ يُقَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَا يَبْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨).

وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسنَةٌ فِي إِبْرَاهِيم... ﴾ (الممتحنة: ٤).

وقال إبراهيم لأبيه: ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكَ ﴾.

ورجح الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) قول سفيان بن عيينة بقوله: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة وذلك عند تفسيره الآية رقم ٤٧ سورة مريم.

٢ - محمد بن كعب:

سُئل عن ابتداء أهل الذمة السلام فقال: ما أرى بأسًا أن نبدأهم، فسئئل لِمَ؟. قال: قال الله تعالى: ﴿فَاصِنْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمِ﴾ (الزخرف: ٨٩).

٣- الأوزاعي:

سئل عن مسلم مر بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك.

٤ - إبراهيم النخعى:

أورد الإمام الطبرى عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَمْنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلُهَا ﴾ (النور: ٢٧).

قول إبراهيم النخعى: إذا دخلت بيتًا فيه يهود فقل: سلم عليك، وإن لم يكن فيه أحد فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٥- أبو أسامة:

كان إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أمرنا أن نفشى السلام.

رد بعض المفسرين:

١ – الطيرى:

[روى عن أئمة السلف الصالح أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وخص النهي الوارد في الحديث (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ...) بما إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى البدء بالسلام من حق صحبة أو جوار أو مكافأة أو نحو ذلك].

٢ - القرطبي:

رجح في تفسير الجامع لأحكام القرآن الكريم القول بجواز بدء غير المسلم بالسلام، وعلق على حديث النهي بقوله: [إن حديث لا تبدءوهم بالسلام معناه إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم أو حيق صحبة أو جوار أو سفر].

ورجح القول القائل بالجواز عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣).

فقال: [إن الآية محكمة وعامة وليست منسوخة بالحديث]، وقال: [هذا قول ابن العربي ووصف رأيه بأنه أشبه بدلائل

النبوة].

ونسب هذا الرأى للطبرى وأبو أمامة والحسن البصرى والأوزاعي.

٣- أبو بكر بن العربى:

قال: [كان عليه الصلاة والسلام يقف على أنديتهم، أى: المشركين، ويحييهم ويدانيهم ولا يداهنهم].

٤ - محمد رشيد رضا:

صاحب تفسير المنار

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْ سَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (النساء: ٨٦).

قال: [جعلت تحية المسلمين السلام للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان وأنهم أهل السلم ومحبوا السلامة].

ثم أورد قول ابن عباس: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيًّا فإن الله يقول: ﴿ وَإِذَا حُبِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾.

ثم قال: [ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة الفشاء السلام إلا مع المحاربين؛ لأن من سلم على أحد فقد أمنه

فإذا فتك به بعد ذلك كان خائنًا ناكثًا للعهد، وكان اليهود يسلمون على النبى فيرد عليهم السلام، حتى كان من بعض سفهائهم تحريم السلام بلفظ (السام)، أى: الموت، فكان النبى يجيبهم بقوله: (وعليكم)، وسمعت عائشة واحدًا منهم يقول له: السلم عليكم فقالت له: وعليك السام واللعنة، فانتهرها عليه الصلاة والسلام مبينًا لها أن المسلم لا يكون فاحشًا ولا سبابًا وأن الموت علينا وعليهم].

ثم أورد أن ابن عباس كان يقول للذمى: السلام عليك، وأن الشعبى من أئمة السلف قال لنصراني سلَّم عليه: وعليك السلام ورحمة الله تعالى، فقيل له فى ذلك، فقال: أليس فى رحمة الله يعيش؟!!.

ثم أوضح رشيد رضا أن المسلمين هم أولى الناس بنشر وإفشاء السلام فيما بينهم أولاً، وتجاه الناس أجمعين ثانيًا، ولا يستثنى إلا حالة الحرب فقط.

واعتبر أن النهي الوارد في حديث (لا تبدءوا اليهود و لا النصارى بالسلام) خاص بوجود حالة الحرب فقط (١).

⁽١) تفسير المنار الجزء الخامس ص١٤، ٣١٥.

٥- الأمين الشنقيطي:

صاحب أضواء البيان

عند تفسيره الآية ٨٩ من سورة الأحزاب قال: [إن الـسلام للكفار هو شأن عباد الله الصالحين ومعلوم أنـه وَاللَّهُ سيدهم فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾ (الفرقان: ٣٣).

وقال سبحانه: ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ (القصص: ٥٥).

وقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكَ ﴾.

ومعنى السلام فى الآيات المذكورة إخبارهم بسلامة الكفار من أذاهم ومن مجازاتهم لهم بالسوء، أي: سلمتم منا ولا نسافككم ولا نعاملكم بمثل ما تعاملوننا].

ثم أوضح أن هذه الآيات خالدة محكمة وليست منسوخة عند المحققين من العلماء، وأنه لا تعارض بين القتال في وقت السلم.

رد بعض الفقهاء:

١- ابن عابدين:

نقل عن بعض المشايخ أنه لا بأس أن يسلم المسلم على الذمي إن كانت له حاجة (١).

٢ - ابن مفلح:

نقل عن بعض العلماء القول بعدم التحريم ومنهم ابن عباس وابن مسعود وأبى أمامة وابن محيريز وعمر بن عبد العزير وسفيان بن عيينة والشعبى والأوزاعي (٢).

٣- الحافظ المنذرى:

عند تعليقه على حديث: أى الإسلام خير؟، وقوله وَالله وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا (أن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف).

قال: [إن ظاهر الحديث يشمل المسلم والكافر](7).

⁽١) حاشية ابن عابدين ص٢٦٤.

⁽٢) الأداب الشرعية ج١ ص٤١٢.

⁽٣) موسوعة (الترغيب والترهيب من الحديث الشريف).

٤- الإمام النووى:

نقل جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز ثم قال: [وهو وجه لأصحابنا]، ثم نقل قول الأوزاعى: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون.

وقال: [إن القاضى عياض نقل عن جماعة من العلماء جواز ابتداء غير المسلمين بالسلام للضرورة والحاجة والسبب وهو قول علقمة والنخعي](١).

٥- ابن حجر العسقلاني:

نقل قول محمد بن كعب بأنه V يرى بأسًا بابتداء أهل الذمة بالسلام $V^{(\gamma)}$.

رد بعض العلماء المعاصرين:

١ - العلامة الدكتور محمد عبد الله دراز:

عند شرحه لحديث: أى الإسلام خير؟، وقوله وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ على من عرفت ومن لم تعرف). قال: [ظاهر

⁽۱) شرح مسلم للنووى ج١٤ ص٥٤١.

⁽۲) فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلاني ج١١ ص٣٣.

التعميم في الحديث أن السلام يقرأ على المؤمن والكافر والصالح والفاسق سواء، وإلى هذا ذهب بعض السلف.

فقال ابن وهب وابن عيينة ومحمد بن كعب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرًا.

يقول تعالى: ﴿ وُقُولُوا اللّهَ سِ حُسْنًا ﴾ ، وقوله: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ اللّهِ عَنِ اللّهِ عَنِ اللّهِ عَنِ اللّهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ كَايْكَ ﴾ ، وقوله: ﴿ فَاصِنْهَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَم ﴾ وروى البيهقى في شعب الإيمان عن أبى أمامة ﴿ فَ اللهِ اللهِ على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال: قال رسول الله يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال: قال رسول الله إلى الله جعل السلام تحيةً لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا)].

ورجح هذا الرأى قائلاً رحمه الله: [لا يبعد أن يكون النهى عن ابتدائهم بالسلام واردًا على حال خاصة وهي حال المخاشنة وإرادة نبذ العهد كما تركت التسمية في صدر سورة براءة، واستشهد بقول النبى والمينية (إنى راكب غدًا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم...)، أى أن ذلك في حالة الحرب ونقض العهود].

ثم قال: [السلام يقول: (السلام على من اتبع الهدى) أو (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فلا خلاف في جوازه

لثبوته عنه وَالْكُتَامَةُ في دعوته الملوك إلى الإسلام، ويبقى النظر في حكم تحيتهم بغير السلام نحو: عم صباحًا أو مساءً.

والظاهر أنه يلتحق بالدعاء الجائز ولاسيما إذا قصد به تأليفهم، فقد كان والمختلف يتألف المشركين وأهل الكتاب بالصلات المالية والمجاملات الفعلية بعيادة المرضى ونحوها. فكيف بطيب الكلام ولين القول، وهو الذي كان يوحى بالرفق في الأمر كله، وكان إذا عطس اليهود شمَّتهم فقال لهم: (يهديكم الله ويصلح بالكم)(۱)].

ومن رأيه رحمه الله: [أنه يحسن بنا - نحن المسلمين - أن نتم الرد عليهم إذا أحسنوا التحية]، وقال: [إن حديث: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) وارد على سبب خاص وهو أن بعض اليهود كانوا يقولون في تحييتهم للمسلمين: السلم عليكم، والسلم الموت، فناسب اختصار الرد عليهم بأن يقال: وعليكم].

ثم قال: [ولا يبعد أن يقال تتميم الرد عليهم إذا أحسنوا

⁽١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

التحية](١).

٢ - الدكتور يوسف القرضاوى:

علق في الهامش على حديث: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام....) موضحًا أن هذا الموقف مطلوب إذا كان اليهود أو النصارى يحاربون المسلمين، أما إذا كانوا مسالمين فأوضح أنه يشمله عموم قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ اللَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مّن دِيارِكُمْ أَن تَبَرُوهُمْ وَتُقْسطُوا الَّيْهِمْ... ﴾.

و أوضح أيضًا أن حديث: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) هو حديث خاص إذا ما كانوا يقولون: السام عليكم، أما إذا قالوا: السلام عليكم، فنرد عليهم التحية بمثلها أو أحسن منها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُبِيّتُمْ بِتَحيّةٍ فَحِيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا اللهُ الله

⁽١) في كتابه (المختار من كنوز السنة شرح أربعين حديثًا) الصادر سنة ١٩٣٢م ص ٣٧٦، ٣٧٨.

⁽٢) في كتابه (المنتقى من الترغيب والترهيب) الجزء الثاني.

٣- سماحة الشيخ فيصل مولوى:

من مواليد ١٩٤١م. طرابلس لبنان، وهـو داعيـة ومفكـر إسلامى معروف في لبنان والعالم العربي والإسلامي وأوربا. ويشغل منصب الأمين العام للجماعة الإسـلامية فـي لبنان، ورئيس بيت الدعوة والدعاة.

اختارته الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض كأحسن داعية في أوربا - له فتوى رقم ١٠٣٤ بتاريخ ٢٢/٨/٢٤م. منشورة على شبكة الإنترنت العالمية.

يقول فيها فضيلته: [يجوز للمسلم أن يحيى غير المسلم بلفظ السلام، روى هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود وأبى أمامة وابن محيريز وعمر بن عبد العزيز وسفيان بن عيينة والشعبى والأوزاعى والطبرى، واختار هذا القول السيد رشيد رضا في تفسير المنار والشيخ الشنقيطى في أضواء البيان].

ثم قال: [أما الحديث الصحيح – السند – والذى اعتمد عليه جمهور العلماء حتى قالوا بكراهية التحية لغير المسلم بالسلام أو حرمتها فهو قوله والمرابئة: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام...) رواه مسلم.

فهو يتعلق بحالة حرب كانت قائمة، يؤيد ذلك روايات

أخرى للحديث وهي صحيحة أيضًا مثل: (إنا غادون على يهود فلا تبدءوهم بالسلام) رواه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح، وكان هذا يوم غزوة بني قريظة، وفي رواية ثانية لأحمد: (إني راكب غدًا إلى يهود فلا تبدءوهم بالسلام)، وهذا صحيح كما جاء في الفتح الرباني، ونقل العسقلاني في فتح الباري رواية البخاري في الأدب المفرد والنسائي أن النبي

وهذا الرأى وهو جواز إلقاء التحية على غير المسلم بلفظ السلام يتأكد أكثر في حالة وجودك خارج ديار الإسلام فى حالة سلم، وضمن ما يعتبر ميثاقًا مع البشر الذين يعيش معهم سواء كنت من أهل تلك الديار أو مقيمًا فيها.

وأما إذا حيَّاك غير المسلم بلفظ السلام فإن الرد عليه يصبح واجبًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُبِيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أُوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦).

فندب إلى الفضل وأوجب إلى العدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه كما قال ابن القيم في: أحكام أهل الذمة]. انتهت الفتوى.

ولفضيلة العلامة (فيصل مولوي) حفظه الله كتاب رائع

ودقيق بعنوان: (السلام على أهل الكتاب).

يثبت بالأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح أن حديث النهى حديث خاص بحالة الحرب فقط وليس عامًا جاء فيه:

اإن كان الله تعالى شرع لنا عند مفارقة الكفار أن نقول لهم ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِى الْجَاهِلِينَ ﴾ وإذا كانت تحية المتاركة هي السلام، فتحية الاستقبال كذلك من باب أولى].

و هو بهذا يرد على من يقول: إن السلام الوارد في القرآن لغير المسلمين هو سلام متاركة ومفارقة.

7- [إن السلام هو أفضل الظروف لانتشار أي دعوة فكرية هذه قاعدة يثبتها تاريخ كل الدعوات الفكرية، ولذلك فلو لم يكن السلام هو الأصل في العلاقات الإنسانية من وجهة النظر الشرعية كما يظن بعض الناس - يقصد الوهابيين وأفراخهم الذين يقولون أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي الكره والبغض والحرب - فينبغي أن يعتبر كذلك على الأقل من باب المصلحة الشرعية وهي نجاح الدعوة، أما نحن فنعتقد أن السلام بين الناس جميعًا هو الأصل السشرعي الثابت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السلّم كَافّةً.. ﴾ (البقرة:

۸۰۲)].

۳- ويعلق فضيلته على حديث (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام) الذي رواه أبو داود و الترمذي وحسنه.

بقوله: [ظاهر هذا الحديث يوجب على المسلم إذا التقى بغير المسلم أن يبدأه بالسلام؛ لأن هذا هو الأولى بالله تعالى وهذا الكتاب جدير بالقراءة، فقد ناقش موضوع السلام على غير المسلم بعمق وأصالة وبفكر مضيء يعبر عن الفقه الإسلامى وأصالته].

٤ - أ. فهمى هويدى:

أكد أن حديث: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام...) هو حديث خاص بحالة الحرب فهو إجراء مؤقت.

أما عند انتهاء حالة الحرب فالقاعدة هي البر والقسط والسلام.

ويتعجب من عقلية بعض المتحدثين باسم الإسلام - يقصد الوهابيين - وكيف أنهم جعلوا هذا الحديث الوارد لسبب خاص هو القاعدة في التعامل مع غير المسلمين وتركوا الآيات القرآنية الواضحة التي تدعو للبر والقسط مع غير المسلمين الغير محاربين، وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الكثيرة

التي تحث على نشر وإفشاء السلام في العالم.

و أوضح أن هذا لا يخرج عن أن يكون إما جهل مطبق أو سوء نية ليتغير البشر من الإسلام وعرضه بصورة أنه دين البغض و الكره(١).

ه- فتوى منشورة على موقع (إسلام أُون لاين):

السؤال يقول: هل يصح أن أحيى غير المسلم بتحية الإسلام وهل يجب علي أن أرد التحية؟.

نص الإجابة كاملة:

اروى البخارى ومسلم أن النبى والمنائية قال: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)، وروى مسلم أيضًا أنه والمنائية قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام...)، قال ابن القيم: اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثر هم: لا يبدءون، أى: لا يلقي عليهم السلام ابتداء، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائيه وجواز الرد عليه.

وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وغيرهما وهو وجه

⁽١) فى كتابه (مواطنون لا ذميون) دار الشروق.

في مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه أو خوف من أذاه أو لسبب يقتضى ذلك.

وجاء في الأذكار للنووى مثل هذا ثم نقل عن أبى سعد أنه لو أراد أن يحيى ذميًّا حيًّاه بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك.

ثم قال النووي: - هذا الذي قاله أبو سعد لا باس به إذا احتاج إليه فيقول: صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالمسرة أو ما أشبه صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك.

وما دام الأمر خلافيًا في ابتدائهم بالسلام والرد عليهم فليكن ذلك مرهونًا بالظروف التي تحقق مصلحة أو ترفع مضرة ودين الله يسر، وكما هو معروف إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله.

ولو أن حديث النهى عن تحيتهم كان قاطعًا وعامًا، ما حدث خلاف بين العلماء على هذا النحو الذي ذكره ابن القيم وذكره النووي].

٦- الأستاذ الشيخ عبد المتعال الصعيدى:

وهو من علماء العصر النابهين ولكن لم يأخذ حظه من

الشهرة، كتب رحمه الله مقالا جميلا تحت عنوان: (بر المخالفين في الإسلام) أكد فيه أن أمر الله سبحانه وتعالى بالبر والقسط مع غير المحاربين من غير المسلمين أمر عام وغير مقيد قائلاً: [الإسلام دين البر والرأفة ودين السماحة والحرية وقد جُعل وسيلةً في الدعوة والحكمة والموعظة الحسنة حتى مع المحاربين.... هناك آداب لا يجوز تعديها].

ثم يقول: [فإذا رأينا ما يخالف هذا حكمنا بأنه مخالف لسماحة الإسلام ولم نر الأخذ به في الدين لا يضر الإسلام ولا يقيده.... وينفر الناس منه ويبعدهم عن الإيمان به.

ومن ذلك ما روى عن أبى هريرة أن النبى والمسلط قال: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه).

وقد أخذ الجمهور بهذا الحديث وذهبوا إلى تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصراني بالسلام، وحمل بعضهم هذا النهى على الكراهة، وخالفهم طائفة منهم: ابن عباس، فذهبوا إلى جواز ابتدائهم بالسلام واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ وبأحاديث الأمر بإفشاء السلام لأنها جاءت عامة لا تخصيص فيها، والحق في هذا مع تلك الطائفة التي فيها ابن

فإن النبى والمُعْمَانُ لم يرض مثل هذا القول من عائشة، فكيف يرضى إذا قابلنا أحدهم فى طريق أن نصطره إلى أضيقه]..انتهى(١).

والعلامة عبد المتعال الصعيدي من العلماء الأفذاذ في تاريخنا، الذين للأسف لم يأخذ بعض حقه وله مؤلفات قيمة مثل: (المجددون في الإسلام) و (من أين نبدأ) و (القضايا

⁽١) مجلة (رسالة الإسلام) العدد ٢٢.

الكبرى في الإسلام) وغيرهم. ومشكلة هذه المؤلفات أنها سابقة لعصرها.

ونحب أن ننقل قول القرطبي تعليقًا على موخرة الحديث المنسوب إلى النبي والمنسوب إلى النبي والمنسوب المنسوب إلى النبي والمنسوب المنسوب ال

فقال: ليس معنى هذا الحديث إذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئوهم إلى طرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم، بل معناه إذا كنتم في طريق ضيق فلا تتتحوا لهم عنه تضييقًا على أنفسكم.

واتفقوا على عدم إيذائهم بالتضييق حتى يصدمهم جدار أو نحوه.

وبعد، بعد كل هذه الآيات القرآنية والأحاديث المطهرة وآراء أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين وعلماء العصر المشهود لهم بالفقه والعلم.

فهل فتاوى الشيخين ابن باز وابن عثيمين، واتباعهما من الوهابيين تعبر عن الإسلام وتعبر عن رأى السلف الصالح؟! إننا نؤكد أنها لا تعبر أبدًا عن الإسلام.

بل إنها بكل أسف وأسى تصب في مصلحة أعداء الإسلام

والمتربصين به، وهم يفرحون بمثل هذه الفتاوى المميتة التي ليس بها أدنى ذرة من الفقه ويدعمون أصحابها بالمال واللجوء السياسي.

حتى يقولوا انظر أيها العالم ها هو الإسلام يعادى البشر ويدعو لبغض وكراهية غير المسلمين وأنه عدو السلام.

وبهذا يقوم الوهابيون بنفس الدور الذي كان يقوم به المستشر قون قديمًا.

ونحن نسأل الوهابيين: لماذا أخذوا بهذا الحديث الوارد لسبب خاص - كما ثبت ذلك مما تقدم من كلام المحققين من العلماء - وتركوا وأهملوا بقية الآيات القرآنية الواضحة الصريحة التي تدعو للسلام وأن نقول للناس حسنا، وتركوا أيضًا أحاديث كثيرة جدًّا تدعو لإفشاء السلام، الذي هو اسم من أسماء الله الحسني، وهو تحية أهل الجنة التي سماها سبحانه (دار السلام) فقال: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلَيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢٧).

والسلام تحية الملائكة فقد ورد في السنة المطهرة أن سيدنا جبريل عَلَيْكَلِم بعث بالسلام للسيدة خديجة ﴿

وهو تحية الأنبياء من لدن آدم.

فكيف وبأى فقه وعقل يطمسون كل هذه الحقائق ويتمسكون بحديث واحد وارد لسبب خاص وهو الحرب.

إنهم بطريقتهم هذه كمن يقول: إن الإسلام حض على قتل غير المسلمين مطلقًا مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ المُسْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ تاركًا بقية الآيات مثل: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾، وقول : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

وآيات البر والقسط الواردة مع غير المسلمين المسالمين.

والغريب أن أعداء الإسلام في منشوراتهم التي يطعنون بها في الإسلام يستدلون بمثل هذه الفتاوى الوهابية، ويدعمون نشرها بكل السبل حتى يثبتوا أن هذا هو الإسلام بلسان علمائه. وانظر موقع (إسلام دوت كوم) وموقع (اللادينيين العرب) على شبكة الانترنت.

فهم يعرضون وينشرون فتاوى الوهابيين لإثبات أن الإسلام دين يعادى البشر وضد الحضارة والسلام والعدل والحرية.

ولنا ملاحظة على فتوى الشيخ ابن عثيمين، فقد قال: إن حديث: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام) حديث عام.

ولذلك أفتى بتحريم بدء غير المسلمين بالسلام، استدلالا بهذا الحديث. ولكنه قلد ابن القيم وقال: إن النصارى أو اليهود إذا قالوا لنا السلام عليكم، وليس السام عليكم فنرد عليهم بالسلام.

مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُبِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَن مِنْهَا اللَّهُ مَا الْمُعَلِي وَجَعُلها عامة وهي الأصل.

وجعل الحديث الصحيح: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم) واردًا لسبب خاص وهو قولهم السام عليكم.

ونحن نوافقه في هذا الرأى ونعتقد أنه الفقه الصحيح.

وبذلك نجد تتاقض ابن عثيمين ، فلو كان متناسقا مع نفسه لجعل الحديث الثاني حديثًا عامًا مثل الأول.

و إلا لجاز لنا أن نتهمه أنه خالف السنة ورد حديث رسول الله والثالم الله والمالية الله والمالية والمالية الله والمالية والم

مثلما يتهم هو وأتباعه العلماء الذين يقولون إن الحديث الأول خاص بحالة الحرب فقط، وأن البر والقسط وإفشاء السلام هو الأصل.

فتأمل تناقض الوهابية.

فبنفس الطريقة نقول إن آية: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَـمْ يُقَاتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُ وكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ هي الأصل.

وكذلك الأحاديث الكثيرة التي تدعو للسلام وإف شائه بين الناس، وأن الحديث الذي يستدلون به على تحريم إلقاء السلام على غير المسلمين هو حديث خاص بحالة الحرب فقط.

وإذا اتهمونا فعليهم اتهام إمامهم ابن القيم وأتباعه.

والملاحظ أن ابن عثيمين يحرم إلقاء السلام على المدرس غير المسلم - هكذا بكل بساطة وإطلاق -!!!.

المدرس الذى دعا الإسلام لاحترامه وإنزاله منزلته مهما كانت ديانته - يُحرم كبير الوهابيين إلقاء السلام عليه - هكذا بإطلاق.

وبعد ذلك تسأل من أين يأتى التطرف والإرهاب؟!.

فنجيب: إنه يأتى من مثل هذه الفتاوى المظلمة!. التى لا تعبر مطلقًا عن الإسلام.

ومنه لله البترول وأمواله التي جعلت مثل هذه الفتاوى - إن جاز أن نسميها فتاوى ـ تنتشر بين المسلمين وغيرهم وتؤخذ على أنها تعبر عن صحيح الإسلام، في حين أن علماء الإسلام لا يجدون المال الذي ينشر علمهم المضيء والحضاري بين الناس.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فمن من القراء يعرف أو حتى يجد مؤلفات د. محمد عبد الله دراز، وخالد محمد خالد، والغزالى، وعبد المتعال الصعيدى، وعبد العزيز جاويش، ومحمد أبو زهرة، ومحمود شاتوت.. وغيرهم.

وقد يقول بعض المنتطعين – الذين تربوا على ثقافة الكره والبغض للمخالف حتى لو كان من المسلمين فما بالك بغير المسلمين –: إذا كنتم تقولون أن الحديث وارد لسبب خاص وهو حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، فإن غير المسلمين يحاربوننا دائمًا ويكرهوننا؛ ولذلك فنحن معهم في حالة حرب دائمة.

فنقول لهم: إننا لنا الظاهر والله على السرائر - ويجب علينا معاملة الناس من خلال ظاهرهم - وهذا هو ما طبقه الرسول والمراشاة في المدينة مع اليهود.

فمن حاربه من اليهود حاربه، ومن سالمه سالمه وأحسن معاشرته وأقسط له وبره، ولم يأخذ الكل بجريرة البعض.

هذا مع أن القرآن أخبرنا أن اليهود أشد الناس عداوة لنا. وبعد نقض اليهود للعهود والمواثيق وإجلائهم من المدينة، بقى فى المدينة بعض اليهود المسالمين وقد عاملهم النبى والمُتَامَّةُ مَا اللهِ عَلَيْمَا اللهِ عَلَيْمَا اللهُ عَلَيْمِا اللهُ عَلَيْمِ اللهُ عَلَيْمَا اللهُ عَلَيْمِ عَلْمُ عَلَيْمِ عَلِيمِ عَلَيْمِ عَلَيْ

فكان يزور مريضهم ومستحيل أن يطرق الباب ويدخل على المريض وأهله ولا يبدأهم بالسلام.

و هو القائل بالسلام قبل الكلام.

وهناك نقطة مهمة جدًا:

وهى أن من يصدرون إلينا مثل هذه الفتاوى من الوهابيين ليس عندهم مشكلة من جراء هذه الفتاوى – فلا يوجد في السعودية مواطنون سعوديون غير مسلمين على ما نعلم ولذلك فهذه الفتاوى لا تضر بهم.

ولكنها تضر وتضع الفتن في البلاد الإسلامية التي بها غير مسلمين مثل مصر ولبنان وباقى الدول العربية.

والمعروف أن حكام السعودية وأمراءها لا يأخذون بمثل هذه الفتاوى الخاطئة فهم يعاملون غير المسلمين من الأمريكيين والبريطانيين وغيرهم أجمل معاملة، بل ويحتفلون بعيد ميلادهم مثلما فعلوا مع وزيرة خارجية أمريكا (كونداليزا رايس) فاحتفلوا بعيد ميلادها بترطة مكتوب عليها (عيد ميلاد سعيد يا كوندى) وهي في زيارة لها في أرض الحرمين، كما جاء في

جريدة الأخبار بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤م، وكذلك مجلة الإسلام وطن عدد ديسمبر ٢٠٠٥م.

ونحن لا نستغرب منهم أن يبرروا ذلك بأنه من السياسة الشرعية، ونرد عليهم قائلين:

عجيب والله العظيم أمركم تُبيحون لأمرائكم حسن معاملة غير المسلمين (الأجانب) إلى أقصى حد، وتحرمون علينا معاملة جيراننا ومواطنينا في الوطن معاملة حسنة!!!.

ونقول لكم ولأوصيائكم: إننا ندين ونعتقد أن معاملتنا لمواطنينا غير المسلمين الذين يشاركوننا في الوطن، ويتقاسمون معنا السرَّاء والضرَّاء معاملة يملؤها البر والقسط هو صحيح الإسلام وهو ما أمرنا به الله عَيَّا ونبيه الكريم.

وليس لمصلحة نفعية كائنة من كانت، بل هو من صميم عقيدتنا وديننا فلسنا مصلحيين ونفعيين.

وكما يقول أحد الأصدقاء مستنكرًا: (إذا كان الإسلام أباح لنا طعام أهل الكتاب بنص القرآن وبإجماع أهل العلم ومنهم ابن تيمية في الفتاوى، فتخيل نفسك معزوم عند جارك المسيحي أو زميلك في العمل ثم تدخل عليه وتأكل وتخرج ولا تقول له

(السلام عليك) أو تلقي عليه أي تحية. كما يفتي الوهابيون!!!، أليس هذا جنون؟!!.

الفصل الخامس

شغل الوظائف العامة

يحرم البعض تولي غير المسلمين الوظائف العامة في الدولة المسلمة بحجة أنه (لا ولاية لغير المسلم على المسلم). مثلما أفتى أحدهم لى: بأنه لا يجوز إطاعة الحاكم لأنه عين نصرانيًا وزيرًا للمالية (۱). بالرغم من أنه يعمل بوزارة المالية

وقضية عدم تعيين غير المسلمين في الوظائف العليا من القضايا التي تلوك بها الألسنة كثيرًا عند الحديث عن مشاكل الأقباط في مصر وخصوصًا من أقباط المهجر. وسوف نرد على فتاوى التعصب من خلال أقوال العلماء الثقات.

فتاوي التعصب

- [إن قوانين الشريعة الإسلامية،، تحرم غير المسلمين من المساواة مع المسلمين بسبب أنهم غير مسلمين!!. فلا يجوز لغير المسلم.. أن يتولى القضاء، أو قيادة الجيش، أو أى منصب عام رفيع، ذلك أن المبدأ العام هو قوله تعالى: ﴿وَلَلْهُ الْعَرْةُ

⁽۱) انظر كتابنا (النقاب والخوارج الجدد) فصل: (حوارات معهم) ط.۱، ۲۰۰۵م، دار الفكر الإسلامي.

ولَرسُولِهِ ولَلْمُؤْمنِينَ ﴾ (المنافقون: ٨)، ويمكن الرجوع لكتب المفسرين للإطلاع على تفاصيل الإذلال الذي يقع بالضرورة على غير المسلمين من جراء تطبيق قوانين الشريعة](١)!!.

- [لا ولاية لغير المسلم على المسلم والمسلمة، ولو كان أبًا
على ولده (^(۲)).

- (والمساواة التي نادى بها الإسلام بين المسلمين وأهل الذمة ليست مساواة وفق المفهوم الحديث. فالمناصب الهامة في الدولة الإسلامية لا يستطيع غير المسلمين الوصول إليها. والدين الإسلامي شرط أساسى من الشروط الأخرى الواجب توافرها في أصحاب هذه المناصب. فلا ولاية لغير مسلم على مسلم. ولهذا، فمناصب الإمامة والوزارة والقضاء لا تجوز لغير المسلمين وإن جازت بعض الوظائف الثانوية لهم. لقد ميّز الإسلام بوضوح بين حقوق المسلم وحقوق غير المسلم في شؤون إدارة الدولة (ا).

⁽١) د. عمر القراى في مقاله: (الإمام المنتخب!!، والكرسى المرتقب) منــشور علــي موقع الفكرة الجمهورية وهو ينقد أصحاب هذا الرأى.

⁽٢) فتاوى على الإنترنت (فتاوى الزواج الدائم).

⁽٣) فؤاد البيطار مقاله: (الديمقر اطية الإسلامية والديمقر اطية الحديثة) على الإنترنت.

ردود العلماء الثقات

١ - المستشار طارق البشرى

المفكر الإسلامي والفقيه القانوني يتلخص رأيه في هذا الموضوع في الآتي:

[أن موضوع (لا ولاية لغير المسلم على المسلم) أصبحت مسألة تاريخية لا تتفق مع الوضع والواقع الجديد في الدول الإسلامية حيث:

إن المسلمين وغير المسلمين الآن من مواطنى الدولة اشتركا معًا بالمال والدم في تحرير الوطن من الاحتلال الأجنبي، أى: أن الواقع القديم وهو فتح البلد صلحًا أو عنوة قد تغير وأصبح غير موجود.

أن الولاية نفسها تغيرت فقد كانت قديمًا لأشخاص وتحولت الآن لهيئات، فمثلاً كان من حق القاضي قديمًا الاجتهاد وكان يتول الأوقاف وتوزيع الصدقات وغير ذلك، أما الآن فقد سحب من القاضى كل ما يتعلق بالتشريع والتنفيذ، وأصبح على درجات، ولذلك من الممكن والجائز أن ينضم لهذه الهيئة آخرون غير مسلمين مع توافر ضوابط ثلاثة وهي:

أولاً: أن تكون الهيئة مسلمة وهذا يعني أن تكون مرجعيتها

هي الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: أن تكون غالبية أعضاء الهيئة من المسلمين.

ثالثًا: أن تحقق الصالح الإسلامي العام، أى: صالح الجماعة الإسلامية، وفقًا للضوابط المحددة لكلمة المصلحة لدى الأصوليين(١).

٢ - د. محمد سليم العواد:

يقول: [الولاية الممنوعة لغير المسلم على المسلم هي الولاية العامة لا الولاية الخاصة. فتخصص الإدارات والوزارات ذهب بفكرة الولاية العامة التي عرفها الفقه الإسلامي إلى رحاب التاريخ، لا يستثنى من ذلك سوى ولاية الفقيه عند إخواننا الإمامية، وإن كان منهم من يرجح عليها (ولاية الأمنة) مثلما كان يقول أخونا العلامة الإمام محمد مهدى شمس الدين رحمه الله](٢).

⁽١) دراسة لفضيلته بعنوان: (الولاية العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي) على موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣م.

 ⁽۲) دراسة لفضيلته بعنوان (نظام أهل الذمة رؤية إسلامية معاصرة) موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ۲۰۰٥/۷/۱۳.

٣- أ.د. وهبه الزحيلي:

يقول: [إن الإسلام لا يعامل أهل الذمة إلا معاملة حسنة فلا خشية على حقوقهم وأوضاعهم كما يتولى الجهال ويروج الأعداء، وإنما هم مواطنون كالمسلمين لا رعايا من الدرجة الثانية ولهم الحق في التمتع بممارسة معظم الحقوق السياسية والمدنية التي للمسلمين كالمشاركة في وزارة التنفيذ والتوظيف بالوظائف العامة، كما حدث في عهد معاوية الذي استخدم النصارى واليهود في أعمال الحكومة، واستمر ذلك في عهد الدولة العباسية، وللذمي حرية الاشتراك في الجيش وتسقط الجزية حينئذ عن المشترك. وإذن لا تفرقة في منهج الإسلام بين مواطني دار الإسلام بسبب الدين أو العنصر أو اللغة ما دام المواطن مسالمًا مأمون الجانب ثقة يمكن الاعتماد عليه، فإن المتماد عليه، ولا سيما في أمور خطيرة تمس كيان الدولة الاعتماد عليه، ولا سيما في أمور خطيرة تمس كيان الدولة ومصلحة الأمة الأ.).

⁽١) في كتابه (نظام الإسلام) ط.١ سنة ١٩٧٤م، ص٤٠٤، ٤٠٤، منــشورات جامعــة بنغازي، كلية الحقوق.

٤ - أ. حسين العودات:

يقول: [إن النصارى شاركوا في الوظائف والمناصب الهامة في أجهزة الدولة الإسلامية فتولوا وزارات وقيادة جيوش وكانوا حكام ومناطق ورؤساء إدارات....إلخ.

وقد عين معاوية ابن أبى سفيان آل سرجون النصارى في وظائف هامة، فوالد يوحنا الدمشقي منصور بن سرجون كان وزيرًا، ويوحنا نفسه عين مربيًا ليزيد بن معاوية، ولغيره من أبناء الخلفاء، وبقي في منصبه حتى خلافة هشام بن عبد الملك، وكانت إحدى زوجات معاوية نصرانية وهي ميسون الكلبية من بني كلب، وكان طبيب معاوية الخاص وشاعر بلاطه مسيحيين، ثم عين معاوية طبيبه المسيحي ابن آثال عاملاً على ولاية حمص، وهو تعيين منقطع النظير لمسيحي في التاريخ الإسلامي.

وكان شاعر البلاط في عهده الأخطل الـشاعر المـسيحي، وكان يدخل على الخليفة وصليبه على صدره، كما عين الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك كاتبًا نصرانيًا هو البطريرك ابن التقا، وعين المأمون نصرانيًا عاملاً له لجمع الخراج في مدينة بدرة، وكان هذا المركز يلزم صاحبه بالمـشاركة فـي صـلاة

الجمعة بالمسجد الجامع فأناب عنه أمين سره بالصلاة نيابة عنه، كما عين أسطفان بن يعقوب مشرفًا على خزينة الخليفة](١).

٥ – أ.د. سيدة إسماعيل كاشف:

تقول: [شغل الأقباط مناصب بعض المباشرين في الخزينة المصرية، أي: المشرفين عليها، وكانوا يعرفون باسم المعلمين الأقباط، كما شغلوا مناصب المباشرين للأحرار ولكبار الشخصيات في المجتمع المصرى والمشايخ العربان، وبلغ بعض المعلمين الأقباط أو المباشرين شأنًا كبيرًا في مصر العثمانية في أو اخر القرن الثامن عشر الميلادي وأو ائل القرن الثالث عشر المجرى فتمتعوا بالثروة الطائلة](٢).

٦- الإمام الأكبر د. محمد سيد طنطاوى:

[إن غير المسلمين في المجتمع لهم كل حقوق المسلمين

⁽١) في كتابه (العرب والنصاري) ص١٠٧، ومصدره تاريخ الطبري ج٦ ص١٢٨.

⁽٢) في كتابها (مصر الإسلامية وأهل الذمة) ص١٦٠، الهيئة العامة للكتاب مصر.

ومنها تولى الوظائف العامة كالقضاء وغيره](١).

٧- د. يوسف القرضاوى:

[لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية، وقد تولى الوزارة في زمن الدولة العباسية بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر بن هارون سنة ٣٨٠ه.

وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصر اني اسمه $(r)^{(r)}$.

٨- دستور عام ١٨٧٦م للدولة العثمانية:

(أكد أن جميع رعايا السلطة العثمانية أيًّا كان دينهم هم متساوون أمام القانون ويتولون الوظائف العليا).

وهناك مسائل فرعية متعلقة بهذه القضية:

مثل هل يفضل إعطاء نسبة مئوية من الوظائف في الحكومة للمسيحيين مثلاً، أم يفضل أن يكون معيار الكفاءة هو المعيار

⁽١) جريدة الأهرام اليومية بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٥م، في شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ.

⁽٢) في كتابه (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص٢٤، مرجع سابق.

الوحيد لشغل هذه الوظائف؟.

إننى أختار معيار الكفاءة بلا نقاش حتى لا تتحول الدولة إلى طوائف.

وكذلك الحال في المجالس النيابية لابد من أن تكون الكفاءة المطلقة هي المعيار الوحيد.

ولكن في نفس اللحظة يجب تدعيم ترشيح الأخوة المسيحيين على قوائم الأحزاب ودعمهم.

الفصل السادس حرمة الدم والقصاص

يقول البعض: إن المسلم إذا قتل غير المسلم لا يقتص منه لحديث: (لا يقتل مسلم بكافر).

- وهذا فيه إهدار لدماء غير المسلمين.
- وتشجيع للمتطرفين المسلمين على قتل غير المسلمين.
 - وإهدار لمبدأ المواطنة من أساسه.
 - وللمبدأ القائل (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا).
 - ويضرب مبدأ المساواة أمام القانون في الصميم.
 - ويخل بمبدأ العدل الذي يتباهى به الإسلام.

فتاوى التعصب

١ - ابن عثيمين:

[لا يقتل المسلم بالكافر؛ لأن المسلم أعلى من الكافر، ويقتل الكافر بالمسلم لأنه دونه](١).

⁽١) موقعه على شبكة الإنترنت، في شرحه الأربعين النووية، الحديث الرابع عشر.

٢ – الدكتور سفر الحوالى:

[والقول الصحيح الذي لا يجوز أن يصار إلى غيره هو: أنه لا يقتل مسلم بكافر](١).

٣- الشيخ خالد الهولى:

يقول: [ولا ريب أن القوانين الوضعية التي تطبق في أكثر بلاد المسلمين، كان من أعظم آثارها السيئة أنها ساوت بين المسلمين والمجرمين، فاليهودي، والنصراني، والبوذي، والهندوسي، والمسلم، كلهم سواء في الأحكام، خلافًا لما أمر الله به في شريعته، حتى جعلت هذه القوانين، دماءهم سواء في الحرمة، بل إن ميثاق أمم الكفر المتحدة ينص على أنه (لا يجوز التقريق في معاملة الإنسان على أساس دين)، و لم تعد عامة دول هذه الأمة الإسلامية مترامية الأطراف، قادرة على أن تخالف تلك الشروط التي ليست في كتاب الله، بل تناقضه، ولئن خالفت ضربت عليها الذلة، وعوقبت ولوحقت في كل محفل](١).

⁽١) موقعه على الإنترنت، من محاضرة تفسير ابن كثير لآيات الحكم من سورة المائدة.

⁽٢) بحث منشور على موقع الشيخ حامد عبد الله العلى، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١م.

٤- الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان:

[والصحيح أنه لا يقتل المسلم بالكافر قصاصاً.... وليس في الأدلة الصحيحة ما بخالفه](١).

٥ – أبو سارة:

يقول: [الإسلام يعلو ولا يعلى عليه..... وأما التطبيقات الظاهرة لهذا الأصل فمنها:

- ألا يقتل مسلم بكافر... فلا عبرة حينئذ بأى قول خالف الدليل، ولو كان قائله عالمًا، وفى مسألة قتل المسلم بالكافر فإن الدليل ينصر بوضوح وصراحة قول القائلين بمنع قتل المسلم بالكافر](٢).

٦- أحد التكفيريين:

يطلق على نفسه (عدو الطاغوت) في مقال له بعنوان

⁽١) موقع ملتقى أهل الحديث، الجامع لأحكام الشيخ المحدث سليمان العلوان على الأحاديث، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠.

⁽٢) دراسة بعنوان (هذا هـو الإسـلام وهـذا خطابـه للكافر) بقلـم: أبـو سـارة Abu- sarah@maktoobcom

(الماذا نكفر هم؟): [لأن بعض الحكام يقتلون المسلم بالكافر](١).

رد العلماء الثقات

١ - الإمام الأكبر محمود شلتوت:

[الحق أن المسلم يقتل بالذمى إذا قتله بغير حق](1).

وقال رحمه الله تعليقًا على أحاديث النهى عن قتل المعاهد وكيف أن القاتل لن يشم رائحة الجنة: [... وهذا أقصى ما يمكن أن يتوخى في سبيل المحافظة على العهد والأمان، وإذا كان هذا شأن الحربى الذى يدخل بلاد الإسلام بأمان، فما بالك بالذمى الذى يواطن المسلمين، ويصير له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم؟.

وقوله عَلَيْكُامِ: (لم يرح رائحة الجنة) كناية عن عدم دخول من يقتل المعاهد الجنة؛ لأنه إذا لم يشم نسيمها، وهو يوجد من مسيرة أربعين عامًا، كان بعيدًا عنها بتلك، فلم يقترب منها

⁽١) موقع حوار الخيمة العربية تحت عنوان: (لماذا نكفرهم ؟!!) بقلم عدو الطاغوت تاريخ التسجيل نوفمبر ٢٠٠٦م.

⁽٢) الإمام الأكبر: محمود شلتوت (الإسلام عقيدة وشريعة)، ط.١٦ ص٣٧٥، دار الشروق.

فضلاً عن أن يدخلها](١).

٢ - د. بوسف القرضاوي:

يقول: [دماء غير المسلمين معصومة باتفاق المسلمين وقتلهم حرام بالإجماع....، يقول الرسول والمراقطة (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا)(٢).

ولقد أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمى كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث.

وذهب الشعبى والنخعى وابن أبي ليلى وعثمان البتى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمى، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، والاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة، ولما روى أن النبى والمرابعة قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: (أنا أكرم من وفّى ذمته)(٢).

وما روى أن عليًّا أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من

⁽١) المرجع السابق ص٣٣٠.

⁽۲) رواه البخاري.

⁽٣) رواه عبد الرزاق والبيهقي.

أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إنى قد عفوت، قال: لا، ولكن قتله لا يرد على أخى، وعوضوا لى ورضيت، قال: أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا(۱).

وفى رواية أنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًا فأمره أن يرفعه إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، فدفع إليه فضرب عنقه.

قالوا: ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي، مع أن أمر المال أهون من النفس.

وأما قوله والمسلم بكافر)، فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف، وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون](۱).

ويقول أيضا: [إن أبا حنيفة ومن معه تأولوا حديث (لا يقتل

⁽١) أخرجه الطبراني والبيهقي.

⁽٢) د. يوسف القرضاوي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص١٣، ١٣٠.

مسلم بكافر) بأن المراد به الكافر الحربى، بدليل ما جاء فى حديث آخر: (لا يقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد في عهده)، أى: بكافر، والمراد به: المحارب، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين إجماعًا، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقًا.

واستدلوا أيضًا بآثار جاءت عند على وعن عمر الذى قال: إن كانت طط في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصنًا عاديًا، أي: معتديًا، فيقتل.

وقد تمسك بما روى عن عمر مالك والليث فقالا: يقتل المسلم بالذمى إذ قتله غيلة، قال: والغيلة أن يضجعه فيذبحه!].

ثم يقول القرضاوى: [الواقع أن هذا الرأى هو الذى لا يليق بزماننا غيره، ولا يخفى على أحد ما يثار اليوم فى وجه الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية من شبهات، في مقدمتها موقف الأقليات الدينية فى كثير من الأقطار التي تشتمل على غير المسلمين، فهم يقولون: إننا فى ظل الشريعة لا نأمن على أنفسنا، فنحن نقتل عمدًا ولا يقتص من قاتلنا إذا كان مسلمًا، فدمنا أرخص من دم المسلم، ونحن بترجيح هذا الرأى الذى

حكمت به الدولة العباسية والدولة العثمانية نبطل هذه الأعذار ونعلى راية الشريعة الغراء](١).

٣- الشيخ محمد الغزالى:

يقول: [إننا لا نحرص على تضعيف حديث يمكن تصحيحه، وإنما نحرص على أن يعمل الحديث داخل سياج من دلالات القرآن، وحديث الآحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة وإن صح سنده، وحديث (لا يقتل مسلم بكافر) معلول بمخالفة للنص القرآني: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة: ٥٤).

وعند التأمل نرى الفقه الحنفى أدنى إلى العدالة، وإلى مواثيق حقوق الإنسان وإلى احترام النفس البشرية دون النظر إلى البياض والسواد أو الحرية والعبودية أو الكفر والإيمان، لو قتل فيلسوف كانس طريق قتل فيه، فالنفس بالنفس، وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فكيف يهدر دم قتيلهم](١).

⁽۱) د. يوسف القرضاوى (الشيخ الغزالي كما عرفت و رحلة نصف قرن) ط.١، ١٩٩٧م، دار الوفاء - بالمنصورة ص١٦٧، ١٦٨.

⁽٢) الشيخ محمد الغزالى (السنة النبوية بيين أهل الفقه وأهل الحديث) ط.٦، ص٢٤، ٢٥.

٤ – الدكتور فكرى عكاز:

يقول: [قتل المسلم بالذمى هو مذهب كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلي، والأدلة على ذلك:

من الكتاب:

يقول الله وَ الله وَا الله وَ الله وَ

ومن السنة:

روى عن الرسول والمسلمين قد قتل معاهدًا من المسلمين قد قتل معاهدًا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال: (أنا أولى من وفّى بذمته)، وأن عمر بن الخطاب كان يقتص من المسلم إذا اعتدى على ذمي مهما تكن منزلة المسلم في الحكم والإمارة، وقصة عمرو بن العاص مشهورة إذ أمر أمير المؤمنين عمر أن يقتص الفتى القبطى من ابن عمرو إذ ضربه بغير حق،

وكان عمر على يتعرف عدل الولاة بمعاملتهم لأهل الذمة فإن كانوا يعاملونهم برفق وعدل كان ذلك دليلاً على حسن ولايتهم، وإن كانوا غير ذلك استدل على شططهم فيسارع بعزلهم.

الإجماع:

إن الفقهاء أجمعوا على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وأن عقد الذمة قد بنى على ذلك، وأن هذا بلا ريب يوجب أن يقتل المسلم إذا قتل ذميًّا وإلا انحرفت هذه القاعدة.

القياس:

إن مال الذمى معصوم مثل مال المسلم؛ ولذلك فإن المسلم الإدا سرق مال الذمى قطعت يده فبالأولى أن تكون نفس المدمى معصومة عصمة نفس المسلم، ولذلك يجب أن يقتل المسلم إذا قتل ذميًا؛ لأن النفس أكثر احترامًا من المال، ولو كان هناك أدنى شبهة فى عصمة مال الذمى لما قطع المسلم بسرقته...... ومن المعلوم أن المال تبع للنفس، وأمره أهون منها فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل بقتله احترامًا للنفس عن المال].

ثم رد فضيلته ردًا علميًا على القائلين بأن المسلم لا يقتل بالذمى قائلاً (بتصرف):

[أولاً: إن كان الخطاب للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ وَالْعَبْدُ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَهِيَّةٌ فَاتَبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَبَّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ بِالْمَعْرُوف وَأَذَاء إليه بإحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَبَّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، إلا أن ذلك لا يقتضى أن يكون القصاص خاصًا بقتلى المسلمين إذ الخطاب للمؤمنين باعتبارهم أهل التكليف فهم المخاطبون بتنفيذ الأحكام الشرعية سواء كانت تطبق على المسلمين وغيرهم.

تُاتيًا: أما قولهم أن الله ﷺ قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ.. ﴾ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فلا يدخل الذمى فَــى هذا الحكم فنقول:

- لا مانع من أن يكون المراد فعلاً بأخيه في الآية هو المسلم ويكون هذا خصوصاً في العفو لا يمنع من عموم القصاص فعموم إحداها لا يمنع خصوص الأخرى.
- ليس بلازم أن يكون المراد حتمًا هو أخوة الإيمان بل يجوز حملها على ما يعم أخوة النسب والناس كلهم لآدم وآدم من تراب، والرسول والمرابية لما خاطب قريشًا بعد فتح مكة وهم على الشرك قال لهم: (ما تظنون أنى فاعل بكم؟). قالوا: خيرًا أخ كريم وابن أخ كريم فقال والمرابعة : (اذهبوا وأنتم الطلقاء). ولم

ينكر عليهم الرسول والثينة هذه الأخوة.

ثالثا: ويرد على من ينكر المساواة بين المسلم والذمى قائلا: المساواة قائمة ولا ينظر إليها من حيث إسلام وكفر ولكن ينظر إليهما من حيث إنهما متساويان فى الحرمة التى تكفى فى القصاص وهى حرمة الدم الثابتة على التأبيد فكلاهما من أهل دار الإسلام المسلم بإسلامه والكافر بعقد ذمته (والذمى) معصوم الدم بلا شبهة.

رابعًا: المراد بالكافر في الحديثين (لا يقتل مسلم بكافر) و (لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده)، المراد به الكافر الحربي؛ لأن الذمي و هو ذو عهد يقتل إجماعًا إذا قتل ذميًا، فعلم أن المراد به الكافر الحربي إذ هو الذي لا يقتل به مسلم و لا ذمي].

ثم دافع فضيلته عن هذا الرأى قائلا: [إنه يتفق والغرض الأساس لتشريع هذه العقوبة، فإن المسلم مع الذمى بينهما من العداوة الدينية ما يحمل المسلم على قتل الذمى وخصوصًا عند الغضب، فكانت الحاجة إلى الزجر أمس، وكان فرض القصاص أبلغ فى تحقيق معنى الحياة المرادة من قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقُصاصِ حَيَاةٌ يَا لُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ فَتَقُونَ ﴾

(البقرة: ۱۷۹)]^(۱).

٥ - الشيخ مصطفى عاصى:

يقول: [إن الاعتداء على الإنسان أيًا كان دينه أو مذهبه بالقتل أو الإيذاء أو الاتهام في دخيلة الدين حرام، ويجب القصاص من القاتل عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨).

فكلمة القتلى لفظ عام يشمل المسلم وغيره.

ونظيرها كلمة النفس بالنفس فى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبُنَا عَلَيْهِمْ فَي قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبُنَا عَلَيْهِمْ فَيهُمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْ بِالْعَلْنَ وَالأَذُنَ وَالأَذُنَ وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥).

فالمسلمون والكتابيون متساوون في عصمة الدم وحرمة المال والعرض] (٢).

٦- د. محمد سليم العواد:

[إن المساواة بين المسلم والذمي في الإنسانية وعصمة الدم،

⁽۱) د. فكرى أحمد عكاز (فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون) رسالة دكتوراه، ط.١، ١٩٨٢م، شركة عكاظ ص٢١٦، ٢١٦٠.

⁽٢) جريدة الأهرام ١/١٢/١٩٩١م.

فالذمي معصوم الدم كالمسلم، واختلاف الدين ليس سببًا لإباحة دمه أو ماله بإنفاق، إن المسلم يقطع إذا سرق مالاً مملوكًا للذمي، ويقرر الفقهاء هذا الحكم حماية لمال الذمي، وليس من شك في أن حياة الذمي أولى بالحماية من ماله، ومن غير المنطقى أن نفرض حماية على المال تبلغ العقاب على سرقته بقطع اليد، ثم نترك الدم بلا حماية على الإطلاق بحجة عدم المساواة في الدين!](۱).

(١) د. محمد سليم العوا (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) ط.٢، ١٩٨٢م، دار المعارف - مصر ص.٢٤٨.

الخاتمة

وبعد....

فهذه بعض فتاوى الوهابية التى تهدد المواطنة وتضربها فى مقتل، وهذه ردود العلماء عليها والتى توضح بجلاء أن الوهابية وفكرها المظلم لا تمثل بحال القرآن الكريم وفكره الراقى، وكذلك سنة النبى والمناه الصحيحة، وما هى إلا ألغام وقنابل مفخخة فى طريق الوطن تعوقه عن التعاون والتآلف والوحدة وتؤدى إلى تدميره.

فهل يفيق المسئولون وينزعون فتيل هذه الألغام قبل انفجارها؟.

أم......

والله من وراء القصد.



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: الجزية	۲
فتاوى التعصب	1.
رد العلماء الثقات	1 4
الفصل الثانى: بناء الكنائس والمعابد	**
فتاوى التعصب	~ 0
رد العلماء الثقات	٤١
الفصل الثالث: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم	٥٣
فتاوى التعصب	70
رد العلماء الثقات	٥٨
الفصل الرابع: إلقاء السلام على غير المسلم	٦٩
فتاوى التعصب	٧.

رد بعض الصحابه رفيق	٧١
رد بعض التابعين	٥٧
رد بعض المفسرين	٧٧
رد بعض الفقهاء	۸١
رد بعض العلماء المعاصرين	۸۲
الفصل الخامس: شغل الوظائف العامة	١٠٣
فتاوى التعصب	١٠٣
ردود العلماء الثقات	١.٥
الفصل السادس: حرمة الدم والقصاص	117
فتاوى التعصب	117
رد العلماء الثقات	110
الخاتمة	177
فهرس الكتاب	177